الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـــــة

وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي

جامعة غردايـــــة

كلية العلـوم الإنسانية والعلـوم الاجتماعيـة

قسم العلوم الإسلاميـة

شعبة العلوم الإسلامية

الأحكام الوقائية لمقصد حفظ النسل والعرض

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه والأصول.

إعداد الطالبة:

زينب زادي

إشراف الدكتور:

مصطفي باجو

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
حاج قاسم مُحَمَّد	أستاذ	غرداية	رئيسا
باجو مصطفى	أستاذ	غرداية	مشرفا ومقررا
رفيس باحمد	محاضر أ	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2017_2018م/1438_1439هـ

الإهـــــــــداء

إلى أمي

جنة الله في أرضه نبع الوداد وفيض الحنان

إلى أبي

قرة عيني ونور دربي بر الأمان

رضاك ربي

ورضاهما والجزاء الجنان

إلى زوجي الغالي الذي شجعني حتى وصلت إلى هذا الجهد المتواضع

إلى إخواني وأخواتي

وإلى من دعا لي وساعدني بأي جهد.

أهدي بحثي هذا.

شكـــر وتقـــدير

من باب الاعتراف بالجميل وعملا بقول الرسول الكريم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أبدأ بشكر الله جلَّ في علاه، على جزيل نعمائه، وأحمده تعالى على تيسيره إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق، والسداد في القول والعمل.

ثم أثني الشكر إلى والدي الكريمين؛ على دعمهما لي، وعلى دعائهما الذي لم ينقطع، حفظهما الله ورعاهما وجعل الجنة نزلا لهما

ثم أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور: " **مصطفى باجو**" على تفضله قبول الإشراف على مذكرتي، وعلى ما قدم من ملاحظات، وتوجيهات قيمة، فبارك اللهم في علمه وعمله.

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية على توجيهاتهم لنا من بداية انطلاق المشوار الدراسي، وفقهم الله وسدد خطاهم

وإلى كل من مد لي يد العون وساعدني بالتوجيه.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

ملخص البحث:

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة القضايا المتعلقة بمقصد النسل. ومع كثرة عرض مقصد النسل والبحث فيه بين ثنايا كتب الفقه، إلا أنه لا زال بكرا في عرضه من الناحية المقاصدية. فجاء البحث معنونا ب(الأحكام الوقائية لمقصد حفظ النسل والعرض). وكانت إشكالية البحث كالآتي: فيمَ تتمثل الأحكام الوقائية لمقصد حفظ النسل والعرض ومنهج تطبيقها؟ وكيف لنا أن نظهرها للفرد كي يستفيد منها ويتضح له منهج التشريع الذي يختلف تماما عن الفكر الوضعي الإنساني. والإجابة عنها كانت بإبراز الباحث لمفهوم الوقاية ومقاصد التشريع ووسائل حفظ النسل في الشريعة من جانبي الوجود والعدم، وبتناول الباحث ما كان له علاقة بتنظيم النسل وتحديده، وبتناول الباحث دراسة الفحص الطبي قبل الزواج وما له من أهمية في الحفاظ على النسل، وتناوله قضية الإجهاض وأثرها على النسل. ومما خلص إليه الباحث: وجوب الحفاظ على مقصد النسل بالزواج الشرعي، وأن الإسلام إنما يرفض فكرة تحديد النسل ويحث على النسل الصالح، إذ هو الذي يتباهى به رسولنا صلى الله عليه وسلم .

الكلمات المفتاحية:

الوقائية _ النسل _ تحديد النسل _ تنظيم النسل _ التشخيص الطبي _ الإجهاض.

Summary

The study aimed to tackle the issues that related to offspring intent and with a large presentation of the intent of offspring and searching between the folds of books of jurisprudence, but it is still new in presenting it in Elmaqassid side. So, the research was entitled the preventive rules for birth and offspring conservation. The problematic was as follows: what are the preventive rules of the intent of offspring protection and the method of its application. Also, how we can clear for people the rule to benefit from it. To clarify for them the legislation this is completely different from the humanistic thought. To answer such kind of question: the research deals with the concept of prevention and the legislative objectives of the offspring protection in Islamic science, in term of existence and no existence. In addition to that, the research deals with what has relation with offspring protection and the premarital medical diagnosis and its importance in offspring protection. As well as, it deals with the issue of abortion effect on offspring. The researcher concluded that: it is necessary to preserve the destination of offspring by legal marriage and that Islam rejects the ideas of birth limit and recommend on the right offspring because that's what our prophet was proud of (peace be upon him).

Keywords: offspring protection, medical diagnosis, abortion.

الإهداء:.....أ

الشكر والتقدير:.....ب

الملخص:.....ت

فهرس الموضوعات:.....ث

المقدمة:.....ج

المبحث الأول: الوقاية، ومقصد حفظ النسل والعرض

المطلب الأول: مفهوم الوقاية والمقاصد الشرعية.....13

الفرع الأول: تعرف الوقاية.....14

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية.....16

الفرع الثالث: أقسام المقاصد الشرعية.....19

المطلب الثاني: حقيقة مقصد حفظ النسل والعرض.....21

الفرع الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل.....22

الفرع الثاني: حقيقة مقصد حفظ العرض.....26

المطلب الثالث: المحافظة على مقصد حفظ النسل والعرض.....**29**

الفرع الأول: المحافظة على مقصد حفظ النسل والعرض من جانب الوجود.....30

الفرع الثاني: المحافظة على مقصد حفظ النسل والعرض من جانب العدم.....32

الفرع الثالث: النهي عن الزنا والشذوذ الجنسي.....33

المبحث الثاني: أحكام تنظيم النسل وتحديد النسل

المطلب الأول: أحكام تنظيم النسل.....39

الفرع الأول: تعريف تنظيم النسل.....40

الفرع الثاني: حكم تنظيم النسل وصور وسائله عند الفقهاء.....41

الفرع الثالث: وسائل تنظيم النسل.....47

المطلب الثاني: أحكام تحديد النسل.....54

الفرع الأول: تعريف تحديد النسل.....55

الفرع الثاني: أسباب ودوافع تحديد النسل.....56

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء القدامى في تحديد النسل.....58

الفرع الرابع: مذاهب الفقهاء المعاصرين في تحديد النسل.....59

الفرع الخامس: من وسائل تحديد النسل " التعقيم".....61

المبحث الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.....65

المطلب الثاني: أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج.....66

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج.....67

المبحث الرابع: الإجهاض

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.....79

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض عند الفقهاء وحكمه.....83

الفرع الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.....85

الفرع الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.....86

المطلب الثالث: أثر الإجهاض علة مقصد حفظ النسل والعرض.....92

الفرع الأول: أثر الإجهاض على الأفراد.....94

الفرع الثاني: أثر الإجهاض على المجتمعات.....95

الخـــــاتمـــــــة:.....97

فهرس الآيات القرآنية:.....99

فهرس الأحاديث النبوية:.....103

فهرس الأعلام:.....105

فهرس المصادر والمراجع:.....106

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن المطالع للشريعة الإسلامية ودستورها – القرءان الكريم – يتجلى له بوضوح مدى اهتمامها بالفرد، وتربيته، وتهذيبه، وتطهيره، بغية إيصاله إلى الكمال الروحي والجسدي.

ومن التشريعات التي تنهض بالفرد والمجتمع، تشريع الزواج قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} [النحل: 72]، فإن الزواج سنة الله في عباده، وآية من آياته وقد وضع الله سبحانه في الذكر والأنثى دوافع طبيعية، ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، وعزز تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد التي تكفل للنسل أحسن السبل وأسلم الطرق، وأكرمها في الوجود والبقاء. وإن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من تشريع الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً وبقاءً، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة.

وقد حث الإسلام على حفظ النسل وتكثيره، لأن كثرة النسل ثروة المسلمين المدخرة إذا ما اعتصموا بحبل الله وسنة رسول الله ﷺ.

لذا نرى حياتنا العملية تعج بالعديد من المحاولات للنيل من الإسلام والمسلمين لضرب قوتهم، وإضعاف شوكتهم، ومن هذه المحاولات حركة تحديد النسل، والتي تمارس تحت مسميات عديدة كتنظيم الأسرة، وتنظيم النسل، والأمومة المنظمة... ستاراً وترويجاً لها.

وتحديد النسل في البلاد الإسلامية ما هو إلا انتحار أو اندثار تدريجي لأمة ذات كيان قوي استمدت قوتها من شرعة رب العالمين التي جاء بها النبي الكريم ﷺ

من أجل هذا أردت أن أساهم بجهد متواضع يدخل ضمن سلسلة الجهود الإسلامية المبذولة في توعية المسلمين بمشكلة من المشكلات التي يخطط لها وبها للقضاء عليهم، لذا وقع اختياري على موضوع يتعلق بمقصد حفظ النسل والعرض حيث سميته _ **الأحكام الوقائية لمقصد حفظ النسل والعرض** _ ليكون رسالة أتقدم بها لنيل درجة الماستر في الفقه و أصوله سائلة العلي القدير أن يعينني على ذلك، فإن أخطأت فمن نفسي، والشعور بالتقصير يلازمني، وإن أصبت فمن كرم الله وتوفيقه وتسديده، فالحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهمية الدراسة و أسباب اختيار الموضوع:

1- تتجلى أهمية الدراسة في بيان قيمة النسل ومكانته في الشريعة، وكيف حافظت عليه ولازالت.

2- أن القضايا المتعلقة بالنسل هي موضوعات متصلة بحياة الإنسان اليومية، وهي تخص كل فرد من أفراد هذا المجتمع.

3- حرص العلماء على هذا الدين؛ وذلك من خلال نهوضهم بالبحث من أجل إخضاع ما استجد من أحداث، ونوازل لأحكام الشريعة.

4- كثير من الناس في مجتمعي لا يعيرون الفحص الطبي قبل الزواج أي اهتمام حتى مع زواج الأقارب.

5- في مجتمعي أيضاً كثير من النساء يلجأن إلى وسائل منع الحمل المنوعة بكثرة رغم ما يكتنف ذلك من الأضرار والمخاطر، فأحببت التحذير من استعمالها.

الدراسات السابقة:

- **التدابير الوقائية لحفظ النسل، للطالبة سائدة عبد الحفيظ إغبارية،** رسالة ماجستير في القضاء الشرعي في كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل 1429هـ/2008م فلسطين. محاور الرسالة:
  1- حفظ النسل من المقاصد العامة للشريعة.
  2- المؤثرات على النسل.
  3- وسائل تحديد النسل وتنظيمه ومنعه.
  4- النسل والتقدم العلمي الحديث.
- **النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة، للطالب سعد جميل سليم الريس،** رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية التربية _ قسم الدراسات الإسلامية_ جامعة الأزهر 1433هـ/2012م غزة. محاور الرسالة:
  1- النكاح.
  2- أحكام تنظيم النسل.
  3- أحكام تحديد النسل.
- **القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية،** للباحث تكر الحاج موسى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة المدينة العالمية، فبراير2013، دولة ماليزيا. محاور الرسالة:
  1- مفهوم مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام الشرعية.
  2- وسائل حفظ مقصد النسل.
  3- الغرب ومبدأ حفظ النسل.
  4- الطرق الحديثة للإنجاب.

اشكالية الدراسة:

فيمَ تتمثل الأحكام الوقائية لمقصد حفظ النسل والعرض و ما هو منهج تطبيقها؟ وكيف لنا أن نظهرها للفرد كي يستفيد منها ويتضح له منهج التشريع الذي يختلف تماما عن الفكر الوضعي الإنساني.

- ما المقصود بالأحكام الوقائية؟ وما أهميتها؟
- ما مقصد حفظ النسل والعرض وما هي أحكام الوقاية فيه؟

المنهج المستعمل في الدراسة:

منهجي في هذا البحث منهج استقرائي مع عدم إغفال المنهجين الوصفي والاستنباطي وذلك وفق الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية للوقوف على أقوال العلماء وآرائهم ما أمكن ذلك.
2. وثقت النقول والاقتباسات في الهامش بذكر المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم الجزء ثم الصفحة.
3. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن فيها رجعت إلى السنن الأربعة ثم إلى بقية السنن والمسانيد.
4. ترجمت بتراجم وجيزة للعلماء المتقدمين دون المعاصرين.

خطة البحث: تضمنت هذه الدراسة : مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: الوقايــة، ومقصد حفـظ النسل والعرض.

المطلب الأول: مفهوم الوقاية والمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: حقيقة مقصد حفظ النسل والعرض.

المطلب الثالث: المحافظة على مقصد حفظ النسل والعرض.

المبحث الثاني: أحكام تنظيم النسل و تحديد النسل.

المطلب الأول: أحكام تنظيم النسل.

المطلب: الثاني: أحكام تحديد النسل.

المبحث الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الرابع: الإجهاض

ويتكون المبحث الرابع من ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض عند الفقهاء وحكمه.

المطلب الثالث: أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل والعرض.

المبحث الأول

الوقايــة، ومقصد حفـظ النسل والعرض

ويتكون المبحث الأول من ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الوقاية والمقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: حقيقة مقصد حفظ النسل والعرض.

المطلب الثالث: المحافظة على مقصد حفظ النسل والعرض.

المطلب الأول:

مفهوم الوقـاية والمقاصد الشرعيــة

وفيه ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الوقاية.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية.

الفرع الثالث: أقسام المقاصد الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الوقاية

أولا_ تعريف الوقاية لغة:

إن الناظر الباحث عن معنى الوقاية عند أهل اللغة، سيجدها تحت أصل مادتها أو جذرها، وهو: (وقى)، ومنه يتبين اشتقاقها ومعانيها.

قال **ابن فارس**: « وقى: الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره ... والوِقاية: ما يَقِي الشيء ... »[1].

وقال **نشوان الحميري**: « وقى الشيءَ وقايةً: إذا صانه بوِقاء. ووقاه الله تعالى، أي: حفظه ومنعه ... »[2].

وقال **ابن منظور**: « وقاهُ اللهُ وَقْياً، وَوِقايةً، وواقِيةً: صَانَه ... وَقَيْتُ الشيءَ أَقِيه؛ إذا: صُنْتَه وسَتَرْتَه عن الأذى ... ووقاهُ: صانَه، وَوَقَاهُ مَا يَكْرَه ووقَّاه: حَماهُ مِنْهُ ... والوِقاءُ، والوَقاء، والوِقايةُ، والوَقايةُ، والوُقايةُ، والواقِيةُ: كل ما وقَيْتَ به شيئًا، وقال اللِّحْيَانِيُّ: كل ذلك مصدر وَقَيْتُه الشَّيْءُ ... ووَقَاهُ الله وِقَايَةً، بالكسر؛ أي: حَفِظَه ... »[3].

إذن:

حاصل ما أورده أهل اللغة حول الوقاية أنها مصدر مُشتق من فعل (وَقَى) يَقِي، وَقْيًا، ووِقَايَةً، وأنها مثلثة فيقال: الوِقاية بالكسر، والوَقاية بالفتح، والوُقاية بالضم، وأن حقيقتها لغويًا كل ما يتوقَّى به الشَّيء.

فالوقاية لغة تطلق على معانٍ: "الحفظ"، و"الصيانة"، و"الحماية"، و"الستر"، و"منع ودفع الأذى والضرر".

---

[1] – ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (ج6/ص131).

[2] – ينظر: نشوان الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**،(ج11/ص7257).

[3] – ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (ج15/ص401 – 402).

ثانياً_ تعريف الوقاية اصطلاحا:

إن لمصطلح "الوقاية" تعاريف اصطلاحية خاصة حسب كل فن وعلم،

علماء الشرع يعرفون الوقاية أنها: (حفظُ الشيءِ عمّا يؤذيه ويضره، والتوقي: جعل الشيء وقاية مما يخاف)[1].

فالوقاية هي الصيانة والحماية للفرد من الوقوع في الضرر والحذر منه وتجنبه وهي أيضا الخشية والخوف من عدم امتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه.

[1] – ينظر: المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (ص730).

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية

أولاً_ تعريف المقاصد الشرعية لغة

أـ المقاصد لغة: جمع مقصد، والأصل قصدته قصدا ومقصدا.[1]

وبالنظر في تعريف أهل اللغة للقصد فإنه يأتي على معان:

- **استقامة الطريق،** قَصَدَ يَقصِدُ قصدًا، فهو قاصد، ويقال قصدتُ قصده أي نحوت نحوه.[2]

ومنه قوله تعالى : { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ } [النحل09]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

- ويأتي بمعنى **العدل.**[3]
- وبمعنى **الاعتماد والأَم.**[4]
- والقصد في الشيء وهو ما بين الإسراف والتقتير، خلاف الافراط.[5]

والمراد بالمقصد هنا: المعنى والهدف والغرض الذي قصده الشارع، فهو مقصد له وهو مقصود له أيضا.[6]

ب ـ الشريعة لغة: هي الدين والملة والمنهاج والطريق والسنة[7]

---

[1] ـ ينظر: ابن فارس، **المرجع السابق** (ج5/ص95).

[2] ـ ينظر: الفراهيدي، **كتاب العين**(ج3 ص393)، والراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرءان** (ص523)، وابن منظور، **المرجع السابق** (ص353).

[3] ـ ينظر: مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** (ص224).

[4] ـ ابن منظور، **المرجع نفسه** والموضع نفسه.

[5] ـ ينظر: ابن منظور، **المرجع نفسه** (ص 354)، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (ص738).

[6] – ينظر: أحمد الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**(ص09).

[7] – ينظر: الفراهيدي، **المرجع نفسه**(ج 2 ص 323)، وأبو بكر الرازي، **مختار الصحاح** (ص141).

ثانياً_ المقاصد الشرعية اصطلاحا[1]:

عرفها الطاهر ابن عاشور بقوله: (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام. ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.)[2]

ونلحظ أن تعريفه هذا خاص بالمقاصد العامة و قد عرف المقاصد الخاصة في موضع آخر.

و عرفها علال الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).[3]

التعريف شمل المقاصد العامة والخاصة.

كما عرفها اليوبي بقوله: (المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد).[4]

وهذا التعريف شمل أيضا المقاصد بنوعيها العامة والخاصة.

[1] – لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد دقيق **لمقاصد الشريعة**، وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها وببعض تعبيراتها ومرادفاتها؛ كما أنهم عبروا عنها بتعبيرات كثيرة، ذلك في مجملها بالتصريح والتلميح على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد، ومن تلك التعبيرات: المصلحة، الحكمة، العلة، المنفعة، المفسدة، الغايات، الأهداف، المرامي، والأسرار والمعاني وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه.

[2] ـ مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**(ص251).

[3] – علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**(ص 07).

[4] ـ مُحَمَّد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** (ص37).

وعرفها نورالدين الخادمي بقوله: (المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين).[1]

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات كلها متقاربة في المعنى إلا أن التعريف الأخير منها وهو تعريف الخادمي كان أكثر توفيقا لأنه انتبه إلى مقصد المقاصد وهو تقرير العبودية لله تعالى ويتبعه مصالح العباد.

[1]- نورالدين بن مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي** (ج1/ ص 52-53).

الفرع الثالث: أقسام المقاصد الشرعية:

أقسام المقاصد الشرعية باعتبار المصالح التي جاءت للمحافظة عليها:

تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار الصالح التي جاءت بحفظها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، مقاصد حاجية، مقاصد تحسينية.

أولاً_المقاصد الضرورية:

يطلق عليها الضروريات وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والعرض. وتسمى هذه بالمقاصد الخمسة أو الستة عند بعضهم[1]، وتسمى أيضا بالكليات.

عرفها الشاطبي بقوله: (معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين)[2].

والحفاظ عليها يكون بأمرين[3]:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها من جانب الوجود، أي بفعل ما به قيامها وثباتها.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاتها من جانب العدم، أي ترك ما به تنعدم.

[1]- ينظر: اليوبي، **المرجع نفسه** (ص183).

[2]- الشاطبي، **الموافقات** (ج2/ص337).

[3]- المرجع نفسه، والموضع نفسه.

ثانياً ـ المقاصد الحاجية:

عرفها الشاطبي بقوله: (أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلَّفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[1]

فالمقاصد الحاجية هي الأمور التي يكون الناس في أمس الحاجة إليها، والمقصد الأساسي من تشريعها رفع الحرج ودفع المشقة عنهم كما ذكر الشاطبي، وإذا غابت لا يختل نظام الحياة، ولكن ينالهم الحرج والمشقة، وهي جارية في العبادات والمعاملات والجنايات.[2]

ثالثاً ـ المقاصد التحسينية:

عرفها الشاطبي ب: (أنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[3].

فالمقاصد التحسينية تعود إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

للعلماء في ما يتعلق بالمقاصد الشرعية تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة[4]، ولن نخوض هنا في هذه التقسيمات فهي مشروحة في كتب المقاصد وبإسهاب. ولكن ما يهمنا هو الحديث عن أحد الضروريات وهو مقصد حفظ النسل، وحفظ العرض.

[1]- الشاطبي، **المرجع نفسه** (ج/2ص 339).

[2]- ينظر: اليوبي، **المرجع نفسه**(ص193)،و الشاطبي، **المرجع نفسه**(ج2/ص339).

[3]- **المرجع نفسه** والموضع نفسه.

[4]- إضافتا لهذا التقسيم فإنها تنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة إلى: (كلية وجزئية)، وباعتبار قوة ثبوتها إلى: (قطعية وظنية ووهمية)، وباعتبار أهميتها إلى: (مقاصد أصلية ومقاصد تبعية) .

المطلب الثاني

حقيقة مقصد حفظ النسل والعرض

وفيه فرعان على النحو التالي:

الفرع الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل.

الفرع الثاني: حقيقة مقصد حفظ العرض.

الفرع الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل

أولاً_ تعريف مقصد حفظ النسل لغة:

مصطلح حفظ النسل مصطلح مركب يحتاج إلى بيان معنى كل من اللفظين على حده:

الحفظ: حفظ الشيء حفظا: صانه وحرسه ورعاه ولم يغفل عنه، ويقال حفظ المال، وحفظ العهد لم يخنه.[1]

النسل: النون والسين واللام أصل صحيح يدل على سَلِّ شيء وانسلاله. والنسل: الولد لكونه ناسلا عن أبيه، وتناسلوا توالدوا أي ولد بعضهم من بعض.[2]

يتبين من التعريف اللغوي لمصطلح حفظ النسل أنه يعني صيانة الذرية ورعايتها.

ثانياً_ حفظ النسل اصطلاحا:

هو حفظ صورة بقاء وجود النوع الانساني، بما يحقق ذلك من توفير أسباب، ووسائل قيامه ودوامه، ودفع أسباب هدمه وضياعه، وبذلك تضمن استمرارية النوع.[3]

ثالثاً_ تحديد المراد بالمقصد الرابع أهو النسل أم غيره؟

اتفق العلماء على أن حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، غير أنهم اختلفوا في تحديد المراد بالمقصد الرابع أهو النسل أم النسب أم غيره. كما اختلفوا في عد العرض مقصدا وهذا سيأتي ذكره لاحقا.

سنقتصر في هذا الفرع على ذكر اختيارات العلماء دون الخوض في الآراء ومناقشتها، لأن المقام لا يسعنا ولا يستدعي منا التوسع في ذلك[4]، والتفصيل سيكون كالآتي:

---

[1]- ينظر: مجمع اللغة العربية، **المرجع السابق** (ص185)، وأحمد رضا، **متن اللغة** (ج2/ص124).

[2]- ينظر: ابن فارس، **المرجع السابق** (ج 5/ص420)، والراغب الأصفهاني، **المرجع السابق** (ص634).

[3]- ينظر: بن زغيبة عزالدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (ص183).

[4]- لمن أراد أن ينظر في المسألة بالتفصيل فيعود إلى اليوبي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، فقد أجاد وأفاد.

1. القائلون بأنه النسب:

ومنهم: الرازي[1]، والقرافي[2]، ، والطوفي[3]، وابن أمير الحاج[4].

ومن نص بعضهم:

قال الرازي: (أما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا لأن المزاحمة على الأبضاع، تفضي إلى اختلاط الأنساب...)[5]

اقتصر منهم التمثيل له بحد الزنا مثل الطوفي والكمال بن الهمام، والتمثيل بذلك واضح حيث إن الزنا يؤدي إلى اختلاف الأنساب وضياعها.[6]

---

[1]- هو مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمى البكرى الطبرستاني الرازي، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب، فقيه شافعي أصولي متكلم ولد بالرى سنة 544هـ. من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، مفاتيح الغيب.توفي رحمه الله سنة: 606هـ.

أنظر ترجمته عند: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **طبقات المفسرين العشرين**، (ص115ومابعدها)، وعبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**(ج2/ص47).

[2]- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي الصنهاجي، فقيه أصولي مالكي. من مؤلفاته: الذخيرة والقواعد. توفي رحمه الله سنة684هـ.

أنظر ترجمته عند: ابن فرحون المالكي، **الديباج المُذهِب في معرفة أعيان علماء المذهب**(ج1/ص239236)

[3]- هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي الصرصري البغدادي، فقيه أصولي، ولد سنة673هـ بطوف. من مؤلفاته: شرح الأربعين للنووي ومختصر روضة الموفق. توفي رحمه الله سنة 716هـ.

أنظر ترجمته عند: مُحَمَّد جميل بن عمر البغدادي، **مختصر طبقات الحنابلة**(ص60) **وفي الفتح المبين**(ج2/ص120ومابعدها).

[4]- هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الملقب بشمس الدين، فقيه حنفي أصولي، ولد سنة825هـ. من مؤلفاته: شرح التحرير في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 879هـ.

أنظر ترجمته عند: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**(ص210ومابعدها) و في **الفتح المبين**(ج3/ص47).

[5]- فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه (ج4/ص160).

[6]- ينظر: اليوبي، **المرجع السابق** (ص251).

2. القائلون بأنه النسل:

ومنهم الغزالي[1] في المستصفى، والآمدي[2]، والشاطبي[3]، والزركشي[4]، والفتوحي[5]، والشوكاني[6].

---

[1]- هو مُحَمَّد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الاسلام، فقيه شافعي، ولد سنة450هـ بطوس. من مؤلفاته: إحياء علوم الدين والمستصفى. توفي رحمه الله سنة505هـ.

أنظر ترجمته في: **الفتح المبين**(ج2/ص8ومابعدها).

[2]- هو علي بن أبي علي مُحَمَّد بن سالم، المكنى بأبي الحسن، فقيه أصولي، نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي، ولد سنة 551هـ بآمد. من مؤلفاته: الأحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول. توفي رحمه الله سنة 631هـ.

أنظر ترجمته في: **الفتح المبين**(ج2/ص57ومابعدها).

[3]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، فقيه أصولي، اختلف المؤرخون في سنة ولادته فقيل سنة 720هـ وقيل 730هـ. من مؤلفاته: **الموافقات** و**الاعتصام**، توفي سنة 790هـ.

أنظر ترجمته في: **الفتح المبين**(ج2/ص207) و **الموافقات** (ج1/ص13).

[4]- هو مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصرى الزركشي، فقيه شافعي أصولي ولد بمصر سنة 745هـ. من مؤلفاته: البحر المحيط و الديباج في توضيح المنهاج، توفي رحمه الله سنة 794هـ.

أنظر ترجمته في: **الفتح المبين**(ج2/ص211).

[5]- هو مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الدين، مصري حنبلي فقيه أصولي الشهير بابن النجار، من مؤلفاته: منتهى الارادات الارادات في جمع المقنع. توفي رحمه الله 972هـ.

أنظر ترجمته عند: عبد القادر بن بدران الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل**(ص439) و مُحَمَّد كمال الدين بن مُحَمَّد الغزي العامري، **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**(ص141).

[6]- هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، فقيه أصولي، من مؤلفاته: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، توفي رحمه الله سنة 1250هـ.

أنظر ترجمته عند: مُحَمَّد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع**(ج2/ص214ـ 225) وفي: **الفتح المبين**(ج3/ص144ومابعدها).

ومن نص بعضهم:

قال الشاطبي: (ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل...)[1]

قالوا إن الزنا يؤدي إلى اختلاط الانساب واختلاط الانساب يؤدي إلى انقطاع النسل.[2]

1. القائلون بأنه البضع أو الفرج:

ومنهم إمام الحرمين[3] في البرهان والغزالي في شفاء الغليل.

قال الغزالي: (فقد علم ـ على القطع ـ أن حفظ النفس، والعقل، والبضع، والمال مقصود في الشرع)[4] الشرع)[4]

2. سبب اختلاف العلماء:

لا يوجد تصريح لأحد من العلماء في مثار الخلاف.

هذا ما لم يقف عليه اليوبي حيث قال: (لم أقف على تصريح لأحد من العلماء في مثار الخلاف في ذلك ولكن يظهر لي أن لترابط هذه الأمور الثلاثة من حيث الواقع من جهة ومن حيث اهتمام الشرع بها من جهة أخرى، له دور في هذا الخلاف فالبضع في اللغة هو الفرج وهو محل الحرث والنسل، والنسل المطلوب شرعا هو النسل الناشئ عن طريق شرعي مباح المعروف بنسب صحيح فلوجود هذه الأمور وتلازمها تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض...)[5]

---

[1]- الشاطبي، **المرجع السابق** (ج/2ص339).

[2]- ينظر اليوبي، **المرجع نفسه** (ص252).

[3]- هو عبد الملك بن أبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد ابن حيويه الجويني يعرف بإمام الحرمين، أصولي فقيه شافعي، ولد سنة419هـ، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، النهاية في الفقه، توفي رحمه الله سنة 478هـ.

أنظر ترجمته في: **الفتح المبين**(ج1/ ص260ومابعدها).

[4]- أبي حامد الغزالي، **شفاء الغليل**(ص160).

[5]- اليوبي ، **المرجع السابق** (ص 253).

3. الترجيح:

من خلال ما تقدم يمكننا ترجيح النسل بأن يكون من الضروري لأنه يترتب على فقده زوال وانقطاع الوجود البشري، وخراب العالم وفساده. واعتبار النسب مكمل من مكملات النسل لأنه لا يتم مقصود النسل ولا يتحقق الاهتمام به إلا بالنسب، وحفظ الفرج مكمل لحفظ النسل، فيكون حفظ الفرج مكمل من مكملات حفظ النسل.[1]

الفرع الثاني: حقيقة مقصد حفظ العرض

أولاً_ تعريف مقصد حفظ العرض لغة :

اصطلاح حفظ العرض اصطلاح مركب وقد مر بنا تعريف مصطلح الحفظ مسبقا لذلك سنعرض إلى تعريف العرض مباشرة:

العرض لغة: العِرْضُ: البَدَنُ والنفس، وما يُمدحُ ويُذَمُّ من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره.[2]

يتضح من التعريف اللغوي أن العرض يقصد به كل ما يتعلق بالإنسان في نفسه أو أهله مدحا كان أو ذما.

ثانياً_ تعريف مقصد حفظ العرض اصطلاحا:

معناه صيانة الكرامة والعفة والشرف الانساني، وهو مجموعة المصالح والوسائل التي شرعت لحماية الأعراض.[3]

ثالثاً_ بيان الاختلاف في تعيين العرض مقصدا وهل هو ضروري أم حاجي؟

اتفق العلماء على أن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال من المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، غير أنهم اختلفوا في عد العرض من المقاصد الضرورية، كما أشرت سابقا، حيث سأتطرق

[1]- اليوبي، **المرجع نفسه**(ص 254).

[2]- مجمع اللغة العربية، **المرجع السابق**(ص 594).

[3]- ينظر: نورالدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** (ص 83).

في هذا الفرع إلى اختيارات بعض العلماء في ذلك، والذين سيتم ذكرهم إنما هم على سبيل التمثيل لا الحصر لأن المقام لا يسعنا لذكر الجميع، ولا يستدعي منا التوسع في ذلك. والتفصيل كالآتي:

1.الذين اعتبروا العرض مقصدا ضروريا:

ومنهم: الطوفي[1] والشوكاني.

قال الطوفي : (... أو ضروري وهو ما عُرِفَ التفات الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المرتدِّ والداعية، والعقل بحدِّ السُّكر، والنفس بالقصاص، والنَّسب والعِرض بحدِّ الزنى والقذفِ، والمال بقطع السارق)[2]

2.الذين لم يعتبروا العرض مقصدا ضروريا:

ومنهم: الكوراني وابن عاشور.

قال ابن عاشور: (وأما عد حفظ العرض ضروريا فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وأن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده ضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا)[3].

[1]- ينظر: مُحَمَّد بن علي الشوكاني، **ارشاد الفحول** (ص 201).

[2]- الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (ج3/ ص109).

[3]- الطاهر ابن عاشور، **المرجع السابق**(ص 305-306).

اهتمام الشريعة بالنسل واعتباره مقصدا:

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض. وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها وتصون أعراضها وأموالها. والاسلام اهتم بالنسل اهتماما ظاهرا وذلك من خلال؛ اعتباره مقصدا عاما، وتشريع وسائل تحفظه وتحميه وذلك من جانبين؛ الأول بحفظه من جهة الوجود، وذلك بإقامة أركانه، وتثبيت قواعده، والثاني من جهة العدم؛ وذلك بدرء ما يهدد بقاءه، ودفع أي اختلال واقع، أو متوقع عليه[1] . وحتى يتوسع الكلام حول هذه الفكرة، سيتم عرضها في المطلب الموالي.

[1]- ينظر: الشاطبي، **الموافقات** (ج2/ص18).

المطلب الثالث:

المحافظة على مقصد حفظ النسل والعرض.

وفيه ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: المحافظة على مقصد حفظ النسل والعرض من جانب الوجود.

الفرع الثاني: المحافظة على مقصد حفظ النسل والعرض من جانب العدم.

الفرع الثالث: النهي عن الزنا والشذوذ الجنسي.

الفرع الأول: المحافظة على مقصد حفظ النسل والعرض من جانب الوجود

شرع الإسلام للمحافظة على النسل من جانب الوجود وسائل كثيرة نذكر منها:

تشريع النكاح: من أعظم وسائل تكثير النسل الزواج الشرعي، فقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج ووضعت له أسسا وضوابط تدل على اعتناء الشريعة به، وحذرت من تركه ولإعراض عنه.

- قال تعالى: { وَلَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً } [الرعد: 38]
- وقال تعالى: { وَمِنَ ـــايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لكُم مِّنَ اَنفُسِكُمُ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِي ذَالِكَ لَأَيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم: 21]
- قال تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } [النساء:03]

وأما الأحاديث فمنها ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال :

" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[1].

[1]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة.(رح: 1905ص 459).

* ومما تقدم يظهر قصد الشارع في المحافظة على النسل في النكاح من ثلاثة أوجه :[1]

1 . الحث على أصل النكاح والترغيب فيه باعتباره هو الطريق الشرعي للنسل المطلوب شرعا .

2 . الحث على نكاح الولود لما يحصل بسبب ذلك من كثرة النسل وزيادته .

3 . إباحة التعدد، فإذا ضُمَّ هذا إلى ما قبله من الترغيب في نكاح الولود كثرة النسل .

والنكاح له مقصد أصلي ومقاصد تبعية مكملة للمقصد الأصلي، أما المقصد الأصلي فهو يتمثل في المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع، وما عداه مما يقصده الانسان من منافع الزواج يعتبر من المقاصد التبعية المكملة والمتممة للمقصد الأصلي[2].

[1]- اليوبي، **مرجع سابق**، (ص260).

[2]- للاستزادة ينظر: العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (ص411-418)؛ حسن السيد حامد خطاب، **مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة**.

الفرع الثاني : المحافظة على النسل والعرض من جانب العدم

بدفع الضرر الواقع أو المتوقع ، فقد سلكت الشريعة الإسلامية في سبيل ذلك سبلا متعددة منها [1]:

أ ـ حرمت الزنا ونهت عنه وشرعت العقوبة الرادعة له حفظا من اختلاط الأنساب .

قال تعالى : {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الاسراء 32] .

وقال تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور: 02]

ب ـ حرمة قضاء الشهوة في غير ما أحل الله، وقد قال تعالى في وصف المؤمنين : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ،وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون 1 ـ 7].

وذهبت السنة إلى نفي صفة الإيمان عن الفرد حال قيامه بهذه الفاحشة ،عن أبي هريرة ﷺ قال:

"قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " [2].

[1]- ينظر: محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الاسلامي**، (ص184-185)؛ ابن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، (ص185).

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، (رح:5578 ص1418).

ج ـ حرمة الإجهاض وقتل الأولاد : قال تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الاسراء 31] ، وقوله : { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ،بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ} [التكوير 8 ـ 9].

ومن هذا القبيل سئل رسول الله ﷺ عن أي الذنوب أكبر فقال : " أن تدعوا لله ندا وهو خلقك ، قيل ثم أي ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قيل ثم أي ؟ قال : أن تزني حليلة جارك"[1].

الفرع الثالث: النهي عن الزنا والشذوذ الجنسي

1.النهي عن الزنا: عد الشارع الزنا من كبائر الذنوب، ولم ينه عن ارتكابها فحسب، بل نهى عن اقترابها، وهذا أبلغ من النهي عن فعل الشيء، قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الاسراء:32]. فسبب النهي عن الزنا هو حماية النسل من الضياع، كما قال الشعراوي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: " بعد أن تحدث الحق سبحانه عما يحفظ النسل ويستبقي خلافة الله في الأرض، أراد سبحانه أن يحمي هذا النسل من الضياع، ويوفر له الحياة الكريمة"[2].

نهى تعالى عن الزنا باسمه في الآيات التالية:

- قوله تعالى: { الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } [النور:30].
- وقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء: 32].
- وقوله سبحانه: { الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [المؤمنون: 5-6].

[1] – رواه البخاري ومسلم ورواه الترميذي والنسائي، **صحيح الترغيب والترهيب**،(307/2، رح 2403).
[2] – الشعراوي، **خواطري حول القرآن الكريم** (تفسير الشعراوي)،(ج13 ص8497)

وسد الشارع الوسائل المفضية إليه بقوله: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ } [النور 30-31].

ونهى عباده المؤمنين من أن تأخذهم رحمة حين إيقاع العقوبة بالزناة، وأخبر أن الزاني والزانية لا ينكحان إلا مثليهما، فقال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور 02].

و في السنة: عن ابن مسعود ﷺ قال: { سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك؟ قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك }[1].

ولقد سد الإسلام جميع المنافذ التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الفاحشة، وسلك لذلك وسائل من أهمها[2]:

1. تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء إلا في حدود الضرورة الشرعية، ومن الأحاديث التي وردت في هذا المعنى، ما رواه الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: { لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم }[3].
2. تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر، قال تعالى: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } [النور 30]. وقال

[1]- رواه البخاري ومسلم ورواه الترميذي والنسائي، صحيح الترغيب والترهيب، (307/2، رح: 2403).
[2]- تكر الحاج موسى، **القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية**، (ص113-114).
[3]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (رح:1341ص610).

تعالى: { قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور 31].

3. وجوب التستر والاحتشام للمرأة؛ فإن التبرج والسفور يغري الرجال، ويحرك الغريزة الجنسية بينهما. قال تعالة:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا } [الأحزاب59].
4. الحض على الزواج وتيسير وسائله، فإن الزواج من شأنه أن يحصن الإنسان، ويجعله يقضي شهوته في الحلال.
5. إقامة حدود الله بجزم وشدة على الزناة، ومما لا شك فيه أنه لو تم تنفيذ حدود الله تعالى على الزناة، لمحقت هذه الفاحشة محقاً، لأن الشخص إن لم يتركها خوفاً من ربه عز وجل لتركها خوفاً من تلك العقوبة الرادعة، ومن فضيحته على رءوس الأشهاد.

هذه بعض وسائل الوقاية من فاحشة الزنا القبيحة، ولو اتبعها المسلمون، لطهرت أمتهم من رجسها ولحفظت في دينها ودنياها[1].

ثانياً_ أثر الزنا على النسل:[2]

- استغناء ضعفاء الإيمان بالزنا عن الزواج، لأنه يمكنهم من قضاء شهوتهم مع التخلص من تحمل مسؤولية الأبناء.

[1]- طنطاوي، مُحَمَّد سيد. التفسير الوسيط للقرآن الكريم.(342/8).
[2]- تكر الحاج موسى، مرجع سابق، (ص116).

- كثرة استخدام حبوب منع الحمل من الزانية قد يعرضها لخطر عدم الولادة لو ثابت وتزوجت زواجاً شرعياً.
- فوات مرحلة الخصوبة للزناة وهم منغمسون في تلك الرذيلة، حتى إذا انتبهوا وأرادوا أن يكون لهم أبناء، إذا بالوقت قد فات، وهذا أكثر في الإناث منه في الذكور. ف عند التوقف عن تناول هذه الحبوب تعود الخصوبة إلى ما كانت عليه في السابق وأحياناً تطول هذه المدة لتسبب ظاهرة عقم ثانوي لتناول الحبوب، ويرتبط ذلك بنوعية الحبوب ومدة استعمالها و بنوع رد فعل جسم المرأة لها.

ثالثاً_ النهي عن اللواط[1]: مع فاحشة أخرى، تشمئز منها جلود الذين آمنوا، فاحشة مخالفة للطباع السليمة، أوعد الشارع فاعلها أشد الوعيد، إنها فاحشة اللواط، والتي سنها قوم لوط عليه السلام: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 80].

وقوله: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ} [العنكبوت: 28].

رابعا_ أثر اللواط عن النسل:

1. رغبة اللوطي عن المرأة، واستغنائه بالرجل الأمر قد يصل به إلى حد العجز عن مباشرة المرأة، وهذا أمر له أثره السلبي على التناسل المرجو من الزواج.
2. تأثر أعضاء التناسل بهذه العملية في صورة الورم الليفي التناسلي، حيث تنتشر قرح في الأعضاء التناسلية القضيب وفتحة الشرج على الأخص.
3. اللواط يضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ويعمل على الحيوية المنوية، ويؤثر على تركيب مواد المني، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن إلى عدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم، مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال.

[1]- تكر الحاج موسى، مرجع سابق، (ص116-119).

4. يصاب الشرج غالباً، فيحدث به التهاب شديد يؤدي إلى إفرازات صديدية وقرح كثيرة، وفي النهاية يحدث ضيق شديد في فتحة الشرج ينتج عنه زيادة في الإفرازات الصديدية مع نزف دموي، مما يسبب انسداداً كاملاً.

5. الإصابة بأورام خبيثة في الأعضاء التناسلية لا سيما السرطان.

فالمرأة هي موضع الحرث القابل للتناسل، كما أخبر المولى عز وجل في قوله: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } [البقرة :223]، أما الرجل فليس شأنه كذلك، فإتيانه يعني القضاء على التناسل، فهذا ضرر أيما ضرر، ناهيك عن الأمراض المتنقلة عن طريق الممارسات الشاذة، من بينها السيدا.

المبحث الثاني

أحكام تنظيم النسل و تحديد النسل

ويتكون المبحث الثاني من مطلبين على النحو المطلب التالي:

المطلب الأول: أحكام تنظيم النسل.

المطلب: الثاني: أحكام تحديد النسل.

المطلب الأول:

أحكـــام تنظيم النسل

وفيه ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف تنظيم النسل.

الفرع الثاني: حكم تنظيم النسل وصور وسائله عند الفقهاء.

الفرع الثالث: وسائل تنظيم النسل.

الفرع الأول: تعريف تنظيم النسل

أولا_ تعريف تنظيم النسل لغة:

التنظيم: فهو من النظم: بمعنى التألف والضم، يقال نظمه ينظمه نظاماً، ونظمه فانتظم وتنظم، ونظمت اللؤلؤ: أي جمعته في السلك والتنظيم مثله، وكل شيء قرنته بآخر أي ضممت بعضه إلى بعض فقد انتظم[1].

النسل: لقد تقدم معنا تعريفه.

ثانيا_ تعريف تنظيم النسل اصطلاحاً:

تنظيم النسل: وضع منهج يكون التناسل بحسبه، أو اتخاذ وسيلة مشروعة غير ضارة لإيجاد فترات زمنية متباعدة بين مرات الحمل، بحيث يكون نتيجة ذلك تخفيض المعدل للمواليد عن النمو والزيادة لدواعٍ معتبرة[2].

[1]- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،(ج4،ص182؛) ابن منظور، **لسان العرب**،(ج12،ص578)؛ الرازي، **مختار الصحاح**،(ص692).

[2]- سالم عطية مُحَمَّد، **تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه**،(ص133)، نقلا عن: صفاء خالد حامد زين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي (ص114).

الفرع الثاني: حكم تنظيم النسل وصوره ووسائله عند الفقهاء

أولاً_ أراء الفقهاء القدامى في تنظيم النسل

مصطلح تنظيم النسل مصطلح حديث، لم يكن يتداوله الفقهاء القدامى والمصطلح الذي كان يتناوله الفقهاء القدامى بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو منعه لأي سبب هو مصطلح العزل. وقبل أن نقوم بدراسة أراء الفقهاء للعزل سندرج لتعريفه لغة واصطلاحا:

1. **العزل لغة:** يقال عزل الشيء يعزله عزلاً، وانعزل وتعزل: أي نحاه جانباً فتنحى، وعزل الشيء ونحاه وصرفه، ومنه عزلت النائب. والعزل عن الناس إذا تنحى عنهم.

ويقال عزل عنها واعتزلها: لم يرد ولدها، وعزل المجامع: إذا قارب الإنزال فنزع، وأمنى خارج الفرج[1].

2. **العزل اصطلاحاً:** هو أن يجامع الرجل زوجته، فإذا قارب الإنزال نزع وأمنى خارج الفرج[2].

3. **حكم العزل عند الفقهاء:**

أولاً_ مذهب الأحناف:

الأصل إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل، غير أنهم اختلفوا في أنه يتوقف على موافقة الزوجة أم يصح وإن أبت لفساد الذمم ومخافة ولد السوء، فالخلاف في المذهب ليس في صحة جواز العزل وعدمه وإنما في توقف الصحة على موافقة الزوجة أو عدم توقفه على ذلك[3].

الأدلة: استدلوا من السنة

[1]- ابن منظور، **مرجع سابق**،(ج11،ص44)؛ الفيروزآبادي، **مرجع سابق**،(ج4، ص15)؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (ج3، ص208).

[2]- ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (ج10، ص383)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (ج5،ص237).

[3]- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، **مرجع سابق**، (ج3، ص176/175).

ما روي عن جابر ﷺ: (كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل)[1]

وعن جابر ﷺ: (أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِرَ لها، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك إنه سيأتيها ما قدِرَ لها)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يعزلون بعلم الرسول ﷺ ولم ينكر عليهم ﷺ ذلك، وقول الرسول ﷺ اعزل عنها إن شئت، دليل لجواز العزل[3].

ثانياً_ مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه لا يعزل الرجل عن زوجته إلا بإذنها سواء كان إذنها في العزل تبرعا أو بعوض[4]، أي أن المالكية يشترطون أن يكون العزل بالإذن، أي إذن الزوجة سواء أذنت بالعزل بمقابل مادي أم بدون مقابل مادي، أي يجوز مع الكراهة إن لم يكن هناك حاجة وإلا فيجوز بلا كراهة[5].

ثالثاً_ مذهب الشافعية:

جاء في كتاب المهذب للإمام الشيرازي: " (ويكره العزل لما روت جذامة بنت وهب) فإن كان في وطء أمته لم يحرم لأن الاستمتاع بها حق له لا حق لها فيه، وإن كان في وطء زوجته فإن كانت

[1]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب العزل، (رح 5207، ص1328).

[2]- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب حكم العزل،(رح 1439، ص656).

[3]- أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تصحيح وتعليق أبو الوفا، بيروت: دار الكتب العلمية، (ص155).

[4]- عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، **التفريع**، (ج2،ص46).

[5]- سعد جميل سليم الريس، **النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة**، (ص106).

مملوكة لم يحرم لأنه يلحق العار باسترقاق ولده منها، وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما وإن لم تأذن ففيه وجهان: أحدهما لا يُحَرَّمُ لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال، والثاني يُحَرَّمُ لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه "[1].

وقال النووي أيضا: " يكره العزل لما روت جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ، فسألوه عن العزل فقال: " ذلك الوأد الخفي: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ } [التكوير:08]"[2]، وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما، وإن لم تأذن ففيه وجهان: أحدهما لا يُحَرَّمُ لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال، والثاني يُحَرَّمُ لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه"[3].

رابعاً_ المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن العزل مكروه إن لم تكن هناك حاجة، ومع الحاجة فيجوز بلا كراهة لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة. ومن نصوصهم:

نص ابن قدامة: قال" والعزل مكروه رويت كراهته عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود، وروى ذلك عن أبي بكر أيضاً لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة إلا أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل "[4].

---

[1]- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (ج2، ص67).

[2]- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، (رح141- 1443، ص658).

[3]- يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**،(ج 18،ص101).

[4] ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن محمود، **المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي**، (ج5ص 189).

الخلاصة:

من خلال ذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة تبين للباحث: أن الحنفية والمالكية يجيزون العزل بلا كراهة إذا كان بإذن الزوجة وإذا كان للحاجة عند الحنابلة، ويكره عند الشافعية وعند الحنابلة إن لم تكن هناك حاجة.

الترجيح:

يرى الباحث ما يراه الحنابلة أن العزل جائز لعذر شرعي أو مصلحة مشروعة أو حاجة معتبرة وإلا فمكروه إن لم تكن هناك حاجة معتبرة.

ثانياً_ آراء الفقهاء المعاصرين في حكم تنظيم النسل :

تعددت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم تنظيم النسل على النحو التالي:

- رأي الشيخ الفوزان: " استعمال حبوب تأخير الحمل فلا بأس به إذا احتاجت المرأة إليه، إذا كانت صحتها لا تتحمل توالي الحمل المتقارب، أو كان الحمل يضر بطفلها الذي ترضعه، وكانت الحبوب لا تقطع الحمل وإنما تؤخره، فلا بأس بذلك بقدر الحاجة، ويكون ذلك بعد مراجعة الطبيب المختص"[1].
- رأي الشيخ مُحَمَّد شتلوت: " العمل على منع الحمل منعاً مؤقتاً يمكن الأم إرضاع الطفل إرضاعاً كاملاً نقياً، وقد حددت الشريعة الإسلامية مدة الرضاع بحولين، قال تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ }[البقرة :233]، وبمنع الحمل في ذلك الوقت تستريح الأم، وتستعيد ما فقدت من قوتها بسبب الحمل وعناء الوضع، وتتفرغ بمهمة ونشاط لتربية الولد وإنمائه بلبن نقي بعيد عن التأثر بما سماه النبي ﷺ غيلاً يدرك الفارس على فرسه فيدعثره[2]"
- رأي مُحَمَّد رمضان سعيد البوطي: " يجوز العزل عن الزوجة، إذا كان برضاها، وإذا كان بغير رضاها لا يجوز عندهم، ويشترط أن لا يستتبع أي وسيلة من وسائل المنع ضرراً بأحد الزوجين، ويقاس العزل كل ما يشبهه من الوسائل التي يتقي بها الزوجان أو أحدهما الحمل"[3].

الخلاصة:

[1]– ابن عثيمين، الفوزان، ابن باز، **فتاوى النساء**،(ص471).

[2]– محمود شتلوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، (ص212).

[3]– مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**(ص178).نقلا عن: سعد جميل سليم الريس، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة، (ص112).

بالنظر في آراء الفقهاء المعاصرين حول تنظيم النسل خلص الباحث إلى الآتي:

1. أن تكون وسائل منع الحمل وسائل مشروعة، وأن يكون مفعولها مؤقتاً.
2. أن يكون الباعث على تنظيم النسل باعث مشروع كأن تكون المرأة لا تتحمل توالي الحمل، أو كان الحمل يضر بطفلها الذي ترضعه، وأن لا يكون الباعث باعثا اقتصاديا.
3. إباحة تنظيم النسل بعدم الحمل مدة الرضاع، أي عامين كاملين.

الفرع الثالث: وسائل تنظيم النسل

وتنقسم إلى وسائل طبيعية وصناعية:

أولاً_ وسائل طبيعية:

1. **العزل:** وهو أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارج الفرج، ويعتبر العزل أول وسيلة عرفها الإنسان لتجنب الحمل، وهي لا تزال الوسيلة الأكثر شيوعاً واستعمالاً من غيرها، وقد مر معنا حكم العزل عند ذكر آراء الفقهاء القدامى، و قد رجح الباحث حكم الجواز بشرط توفر الحاجة والمصلحة المعتبرة.
2. **الرضاعة الطبيعية:** تعتبر الرضاعة من موانع الحمل الطبيعية لدى المرأة، وذلك أن الرضيع أثناء رضاعته يهيج أعضاء النهد، فينتقل إلى أعلى مراتب الدماغ ومنه إلى النخامية الموجودة في قاع الجمجمة الأمر الذي يحثها على زيادة إفراز هرمون البرولاكتين ــ والذي يسمى أيضاً بهرمون الحليب ـ وهذا الأخير الذي يعمل على زيادة كمية الحليب في الثدي طول فترة الرضاعة، وإذا ما زادت كمية هرمون البرولاكتين في الدم يتوقف عمل الغدة النخامية ومفرزها الحات للمبيض على إنتاج وإفراز البويضات أثناء الرضاعة، وبالتالي لا تنطلق بويضة جديدة ولا يأتي الطمث، وعليه فإن المرأة غالباً لا تحمل أثناء فترة الإرضاع[1].
3. **فترة الأمان:** يتم فيها حساب فترة الخصوبة من أيام الدورة الشهرية ويتجنب الجماع فيها، وهي طريقة غير مضمونة النتائج لصعوبة التزام الزوجين بتجنب الجماع في أوقات معينة وحساب ذلك كل شهر[2]، ولإمكان اضطراب الدورة الشهرية.

[1]– العلبي محيي الدين طالو، **أمراض النساء**، (ص335).

[2]– وزارة الأوقاف، **مجلة الوعي الإسلامي الكويت**، (ص 64)، نقلا عن: سعد جميل سليم الريس، **النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة**، (ص115).

ثانياً_ وسائل صناعية لمنع الحمل:

أولاً: حبوب منع الحمل

حبوب منع الحمل هي عبارة عن مركبات هرمونية مصنعة تحتوي على الإفرازين الطبيعيين للمبيض (الإستروجين والبروجسترون) أو أحدهما، التي تهدف إلى تثبيط الحاثات التناسلية النخامية المسؤولة عن نضج الأجربة المبيضية التي تحوي البويضات، والحيلولة دون إفرازها، ومن ثم منع التقاء النطف بالبويضة مما يحول دون التلقيح والحمل[1].

هناك العديد من أنواع حبوب منع الحمل، وتتكون حبوب منع الحمل من هرموني الإستروجين والبروجسترون، إما أن تكون مخلوطة معاً في أقراص وإما أن يكون كل هرمون على حدة، ومن هذه الأنواع نذكر نوعين:

1. **الأقراص المزدوجة:** وهي تحتوي على هرموني الأستروجين والبروجسترون ويتم تناولها لمدة (21) يوماً ابتداء من اليوم الخامس للدورة الشهرية .

فعند استعمال هذا النوع من الحبوب فإن وضع الرحم عند المرأة يكون شبيهاً بطور الإفراز في الدورة الشهرية الطبيعية، أي أن طور النمو (نضوج البويضات) يختزل ويقتصر دورة الرحم على نمو بطانة الرحم حيث يصعب على الحيوانات المنوية اجتياز عنق الرحم الذي يشكل حاجزاً يحول دون وصول النطف إلى البويضة في حال إفرازها، وعند التوقف عن تعاطي هذه الحبوب يحدث الطمث، وينهار غشاء الرحم نتيجة الحرمان الهرموني[2].

2. **حبوب البروجسترون اليومية:** وهذه المجموعة لا تمنع إفراز البويضة من المبيض إذ ليس لها القدرة على منع قذف البويضة، ولكنها تعتمد على التأثير في السائل المخاطي لعنق الرحم، حيث تجعله شديد اللزوجة مما يحول دون وصول النطف من خلاله إلى الرحم، كما أنها تعطل تقلصات القناة

[1]- الفاخوري، سبيرو، **العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه**، (ص403).

[2]- أنظر: العلبي، **أمراض النساء**، (ص80).

الرحمية الأمر الذي يعيق حركة البويضة، كما أنه يؤثر في فيزيولوجية الرحم دون علوق البويضة إذا ما تم إخصابها[1].

حسنات حبوب منع الحمل[2]:

تكمن حسنات حبوب منع الحمل في أنها تمتاز بما يلي:

- تصل نسبة نجاحها إلى 99٪ في منع الحمل.
- تعمل على التوازن الهرموني في الجسم مثل حب الشباب، كذلك فإنها تعمل على تحسين بعض الاضطرابات الشهرية كآلام الحيض والنزيف، فهي تنظم الدورة الشهرية إضافة إلى أنها تقلل من كمية ومدة الحيض.
- تعتبر في بعض الأحيان علاجاً لفقر الدم.
- بعض أنواع حبوب منع الحمل تقلل من نسبة حدوث الأورام الحميدة في الثدي.

مساوئ حبوب منع الحمل[3]:

مساوئ حبوب منع الحمل كثيرة نذكر أهمها:

- تسبب الاضطرابات النفسية والشعور بالإعياء والعصبية والتشاؤم والكرب.
- تسبب زيادة في الوزن نتيجة لاحتباس الماء في الجسم وازدياد الدهن والشحم وانتفاخ العضلات والإفراط في الطعام.
- ارتفاع ضغط الدم حيث ثبت علمياً أن 5٪ من اللواتي يستعملن حبوب منع الحمل في الدول الغربية يعانين من ارتفاع ضغط الدم.
- لقد ثبت علمياً أن المرأة التي تتناول أقراص منع الحمل هي أكثر عرضة لأمراض المرارة.
- تسبب الصداع النصفي والدوار وتبدل المزاج.

---

[1]- كلينمان، **دليلك إلى تنظيم الأسرة**، (ص58؛) البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**،(ص494).

[2]- ديفينس، **الجنس والزواج**، (ص205).

[3]- الفاخوري، **العقم عند الرجال والنساء**، (ص406)؛ البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**،(ص494).

- اضطرابات ومضاعفات في الكبد.
- تنشيط الأورام السرطانية الخبيثة في الرحم.
- نظراً لأن حبوب منع الحمل توقف عمل المبيضين فقد يحدث أن يتوقف المبيضان عن إنتاج البويضات أثر المواظبة على استعمال أقراص منع الحمل لفترة قد تطول وقد تقصر، وكذا انقطاع الطمث مما يؤدي إلى العقم حيث قد تحتاج المرأة إلى علاج طبي للحمل من جديد.

حكم استعمال حبوب منع الحمل:

" لا ننصح باستعمال الحبوب؛ لأنه ثبت أن حبوب منع الحمل ضارة بالصحة، وعلى هذا فلا ينبغي للمرأة أن تستعمل حبوب الحمل لضررها، لكن لو اضطرت إلى استعمالها وصار إما أن تستعملها وإما أن يحصل لها ضرر أكبر فإنه يجوز لها في هذه الحالة بشرط ألا تضر بصحتها ضرراً أكثر من الضرر الذي تريد أن تستعملها لأجله، وبشرط ألا تؤدي إلى قطع النسل، فإذا اضطرت إلى هذا وقرر الطبيب أو الطبيبة أنها ليست ضارة، وأنها لا تؤدي إلى قطع النسل فلا بأس. أما إذا كانت تؤدي إلى قطع النسل أو تضر بصحتها فلا يجوز لها استعمالها"[1].

[1]- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، **شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، (ص8).

ثانيا: استعمال أداة داخل الرحم(اللولب)

هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متحددة مصنوعة من البلاستيك أو مسامير أو دبابيس مصنوعة من البلاتين أو غير ذلك، تُدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب، وتبقى فيه بصفة دائمة لتمنع تعشش البويضة على جدار الرحم، وهذه الوسيلة كانت فيما مضى معروفة، فقد كان العرب عندما ينوون القيام برحلة طويلة يضعون في رحم الناقة حجراً صغيراً أملس بواسطة عود مثقوب يجعلها في تصرفاتها كالحامل فلا تطيق الاقتراب من الذكر، وكانت النساء الهنديات اللاتي يقمن على الشواطئ خلال أجيال عديدة تضع الواحدة منهن لتوقف الحبل خيوطاً مطاطية يقصد منها الحد من الزيادة، أما اليابانيون فكانوا يضعون كرة صغيرة من الذهب بحجم حبة الحمص مربوطة بخيط رفيع يظل خارج تجويف الرحم غير أن اللولب الحديث قد استخدم منذ نصف قرن تقريباً، وتلك كانت بداياته الأولى[1].

حسنات اللولب[2]:

- من أبرز حسنات اللولب بالنسبة للمرأة أنه يخفف عنها القلق، ولا يتطلب منها أية إجراءات وقائية لتفادي الحمل، فلا تبقى حائرة في انتقاء الوسيلة العابرة لمنع الحمل في المناسبات الجنسية.
- سهل الوضع والمراقبة والنزع عند الحاجة، حيث إن وضعه ونزعه لا يستغرق إلا بضع ثوان.
- يمكن استعماله والاستفادة منه لفترات طويلة قد تصل إلى بضع سنوات حسب الرغبة.
- نظراً لأنه لا يؤثر على هرمونات الغدة النخامية أو المبيض فإن المرأة تعود للإنجاب بعد نزعه.

[1]- الزبير، **موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل**،(ص271).

[2]- المرجع نفسه، (ص272).

مساوئ اللولب[1]:

- إن استعمال اللولب يعرض المرأة لعدوى الجهاز التناسلي بصفة عامة، حيث إن الخيط الرفيع الذي يتدلى من خارج عنق الرحم يكون بمثابة وسيلة المواصلات التي تتعلق بها الميكروبات من مختلف الأنواع وتتسلقها متجهة إلى اتجاه الرحم.
- يؤدي إلى النزف الطمثي وهذا يحدث عند المرأة بعد وضع اللولب بنسبة 5٪ أما استمرار رؤية الدم في المهبل فيحدث بنسبة30٪، وقد يكون هذا النزف متواصلا أو متقطعاً وغالباً ما يلبث أن يضمحل بعد دورتين شهريتين تقريباً، إلا أن النزف المتكرر قد يؤدي إلى إصابة المرأة بفقر الدم والمرض.
- يؤدي اللولب إلى آلام ومغص؛ قد تحدث نوبات من الألم والمغص الرحمي مما يؤدي إلى آلام في الظهر وفي المنطقة القطنية من العمود الفقري.
- يؤدي اللولب إلى التهاب؛ حيث إن وضع اللولب داخل الرحم قد ينشط بعض الجراثيم الموجودة في الرحم مما يؤدي إلى ظهور السوائل ذات الروائح الكريهة، بالإضافة إلى أن تركيب هذه الأداة قد يؤدي إلى تنشيط التهابات الحوض القديمة عند المرأة كما ويساعد على تعزيز التهاب غشاء الرحم وتطويره.
- يحدث الإنتان المتكرر ولكن بنسبة ضئيلة لا تتجاوز 2٪.
- يؤدي إلى ثقب الرحم؛ أحيانا قد يحدث ثقب في جدار الرحم أو ربما تدخل الأداة نفسها في جدار الرحم عند تركيب أداة الرحم الداخلية وهو أمر خطير جداً. وقد يحدث أن يخرج هذا الجهاز إلى جوف البطن مما يدفع بالأداة إلى الالتفاف مع الأمعاء، وحينها فإن العملية الجراحية تكون لازمة لإخراج هذه الأداة والتي قد تسبب انسداداً معوياً.
- يؤدي اللولب إلى حدوث سرطانات الرحم، وهذا احتمال نادر جداً.

[1]- ينظر: البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**(ص495)؛ الفاخوري، **العقم عند الرجال والنساء**(ص402).

- يؤدي اللولب إلى حدوث الحمل المنتبذ أو الحمل خارج الرحم.

حكم استعمال اللولب:

عند عرضنا لحسنات اللولب وسيئاته تبين لنا أن ضرره أكبر من نفعه لذا فالرأي الذي يميل إليه الباحث هو عدم استعمال هذه الأداة لما تحمله من أضرار ومخاطر، ولأن هناك موانع أخرى أقل خطورة منه تستطيع المرأة استعمالها إذا ما اضطرت إلى منع الحمل لفترة ما.

المطلب الثاني:

أحكام تحديد النسل

وفيه خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف تحديد النسل.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع تحديد النسل.

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء القدامى في تحديد النسل.

الفرع الرابع: مذاهب الفقهاء المعاصرين في تحديد النسل.

الفرع الخامس: من وسائل تحديد النسل " التعقيم"

المطلب الثاني: أحكام تحديد النسل

الفرع الأول: تعريف تحديد النسل

أولاً_ تعريف التحديد النسل لغة:

التحديد: الحدُ: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهى كل شيء حده، وحد كل شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي[1].

أما النسل فتقدم معنا تعريفه.

ثانياً_ تعريف تحديد النسل اصطلاحاً:

مصطلح تحديد النسل لم يكن مستعملاً لدى الفقهاء القدامى ومن ثم لم يعرَّف عندهم واستعمل هذا الاصطلاح حديثاً والمراد به:

عرفه محمود شتلوت بأنه: " الوقوف بنسل الأمة عند عدد معين"[2].

وعرفه مولاي العلوي بقوله: " هو اتخاذ ما يمنع الحمل المعهود بين الذكر والأنثى عند الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته بصفة دائمة، أي: هو التحكم في النسل والتقليل من عدده بمنع الحمل قبل وقوعه، فالدائمة هي التحديد والموقوتة هي التنظيم"[3].

والملاحظ من هذه التعريفات أن مصطلح تحديد النسل يقصد به تحديد عدد معين من الأبناء، وهؤلاء العلماء فرقوا بين مصطلح التحديد ومصطلح التنظيم.

الفرق بين تحديد النسل وتنظيم النسل[1]:

[1]- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ص286)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، (ج3،ص140)؛ الرازي، **مختار الصحاح**، (ص62).

[2]- محمود شتلوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، (ص199).

[3]- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الكويت، الدورة الخامسة**، (ص122).

تحديد النسل هو القصد إلى الوقوف به عند عدد معين، كاثنين أو ثلاثة من الأولاد؛ للمحافظة على مستوى الأسرة ماليًا مثلا، وكراهية الزيادة في النسل على ذلك.

أما تنظيم النسل، فهو: العمل على تأخير الحمل مدة تستجم فيها المرأة وتسترد نشاطها، ثم تترك موانع الحمل رغبة في النسل ولو كثر عدده.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع تحديد النسل

1. الخشية على حياة الأم:

يتقرر ذلك من قبل الطبيب المسلم الثقة فهو الذي يشخص حالة الأم الصحية، وهو الذي سيرخص لها إذا كان هناك مسوغ للتحديد، بحيث يشكل الحمل خطراً محققاً أو غالباً على حياة الأم، فالإسلام أمر بالمحافظة على الإنسان وحرم عليه فعل ما يؤدي به إلى الهلاك، قال تعال: { وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ } [البقرة: 195].

وقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء:29].

فإذا قدر الطبيب الثقة أن حالة المرأة تستدعي إيقاف الحمل فعليها الإيقاف طالما أن الحمل أو الولادة؛ سيؤدي إلى هلاكها غالباً وذلك برضى الزوج، ومن الضروريات التي تبيح ايقاف الحمل مرض الزوجة وضعف بدنها وعجزها عن تحمل الوضع وعن عملية التربية والحضانة[2].

2. الخشية على الأبناء:

[1]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، المجلد التاسع عشر، النكاح، تحديد النسل، الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه،
http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=7388&PageNo=1&BookID=3 .

[2]- مُحَمَّد بن عثيمين، الفوزان، ابن باز؛ **فتاوي النساء**، (ص489) وما بعدها، بتصرف.

حالة اكتشاف مرض عضال في أحد الزوجين أو كليهما، وكان هذا الداء من شأنه أن يتعدى إلى النسل، ففي هذه الحالة يمنع الحمل، لأن ذلك يشكل خطراً على الأبناء بشكل خاص ويضر بالمجتمع بشكل عام[1].

3. الخشية من المسؤوليات:

الخشية من تحمل المسؤوليات الكثيرة التي ستلقى على عاتق الرجل إذا كان محدود الإمكانيات المادية ولا يستطيع القيام بتربية أبنائه إذا كثر عددهم، لأن ذلك يؤدي لزيادة احتياجاتهم فقد لا يتحمل الأعباء فتفسد حياته ويتشرد أبناؤه، أو على الأقل لا يستطيع أن يوفيهم حقوقهم[2]. وهذا يتنافى مع الاعتقاد الجازم والثقة بالله، وبأن الأرزاق بيد الله سبحانه مكفولة لعباده جميعاً.

[1]- **المرجع نفسه**، (ص489) وما بعدها؛ محمود شتلوت، **المرجع نفسه**، (ص212)؛ مجمع الفقه الإسلامي، **المرجع نفسه**، (ص388 وما بعدها).

[2]- محمود شتلوت، **الفتاوي**، (ص295).

الفرع الثالث: مذاهب الفقهاء القدامى في تحديد النسل

في إطار حفظ الشريعة للنسل والاهتمام به، فإن العلماء رحمهم الله قرروا تحريم ما يقطع الحمل باستمرار كتناول دواء يجعل المرأة لا تحمل بعده أبداً أو استئصال الرحم، أو نحو ذلك وكذلك جاء المنع في الشريعة في حق الرجل حيث نهى عن الاختصاء، وكذلك نص العلماء على عدم تناول دواء يمنع الشهوة بالمرة[1].

ذهب المالكية: إلى أنه يمنع الرجل من أن يتسبب في قطع مائه أو يستعمل ما يقلل نسله[2].

وذهب الشافعية: إلى كراهية كسر الشهوة بالوسائل التي تشكل خطورة كالكافور ونحوه، وأنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال الوسائل التي تؤدي إلى اليأس من النسب، ولا يجوز عندهم استعمال الأدوية لقطع الشهوة لأنها تشكل خطراً على الصحة، واتفق الشافعية على منع الجب والخصاء وألحقوا بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً، ويتساوى في ذلك الرجال والنساء[3].

ولم يجد الباحث أن الحنفية والحنابلة قد تطرقوا لموضوع التعقيم في مؤلفاتهم على حسب اطلاع الباحث.

---

[1]- اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (ص266-267).

[2]- مُحَمَّد الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**(ج3 ص 400).

[3]- ينظر: الأنصاري، **الغرر البهية**، (ج7، ص261)؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج3، ص168)؛ العسقلاني، **البدر التمام**، (ج3، ص332) بتصرف.

الفرع الرابع: مذاهب الفقهاء المعاصرين في تحديد النسل

أن الأمة التي لا تزيد مواليدها على وفياتها أو تتساوى فيها، تكون أمة محكومة بالضمور والاضمحلال لأن كل كارثة تصيبها المهالك عاجلاً أم آجلاً، وقد قال الفقهاء المعاصرين في حكم تحديد النسل ما يلي:

- رأي محمود شتلوت : " عدم جواز إصدار قانون عام، يلزم الأمة بتحديد النسل لأن الشريعة الإسلامية تأباه؛ لأنها تحث على مبادئ القوة واتساع العمران وكثرة الأيدي العاملة، وعلى تهيئة ما تعمل فيه تلك الأيدي، وتحث الشريعة على الزواج والتناسل"[1].
- رأي مُحَمَّد سيد طنطاوي: " تحديد النسل بمعنى منعه مطلقاً ودائماً، حرام شرعاً، والذي يجوز شرعاً هو إيقاف النسل لمدة معينة من الزمان يتفق الزوجان عليها فيما بينهما ويتم ذلك بتقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام بأعبائهما دون حرج"[2].
- قال ابن عثيمين: " قطع النسل قطعاً نهائياً قد صرح العلماء رحمهم الله بأنه حرام، لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمته ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة ولهذا امتن تعالى على بني اسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالى: { وجعلناكم أكثر نفيرا} وذكر شعيب قومه بذلك فقال: { واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم}، والواقع شهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها، فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعاً نهائياً، اللهم إلا إذا دعت الضرورة ولا حرج أن يعمل لها أي لهذه المرأة ما يقطع الحمل عنها هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك"[3].

---

[1]- محمود شتلوت، **الفتاوى**، (ص294 وما بعدها) بتصرف.

[2]- مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الكويت**،(ص 151 وما بعدها).

[3]- مُحَمَّد بن عثيمين، الفوزان، ابن باز، **فتاوي النساء**، (ص488).

الخلاصة:

من خلال ذكر آراء وفتاوي بعض الفقهاء المعاصرين في حكم تحديد النسل في الفقه الإسلامي تبين أنهم اتفقوا على تحريم قطع النسل قطعاً نهائياً إلا للضرورة وذلك بأن يشكل الحمل خطراً غالباً أو مؤكداً على الأم، والسعي لإيقاف النسل مخالف لمقصد النكاح والرخصة التي يعطيها الشرع للإيقاف حسب المصلحة المتعلقة بالزوجين كالناحية الصحية، والكثرة الصالحة المنتجة هي التي تعمل على ازدهار الأمة، فالعبرة بالنوع قبل الكم، والرخصة المشروعة للتحديد أمر خاص بالأفراد ولا يجوز إصدار قانون عام ملزم للأمة بالتحديد، على أنه من المناسب القول: بأن استخدام التدخل الجراحي لمنع الحمل الدائم ينبغي أن يكون مرتبطاً بعدم وجود البديل الأخف، كاستخدام موانع الحمل المؤقت كاللولب والحبوب، وغيرها من الوسائل، فعند تعذر استخدامها، فإنه يلجأ إلى التدخل الجراحي[1].

[1]- مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص 420_ 440)؛ **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، (ص126).

الخامس: من وسائل تحديد النسل "التعقيم"

أولاً_ تعريف التعقيم:

التعقيم لغة: أصل العقم: اليُبس المانع من قبول الأثر، يقال داء العقم: لا يقبل البرء. والعقيم من النساء: التي لا تقبل ماء الفحل. وريح عقيم: هي التي لا تلقح سحاباً ولا شجراً. ورجل عقيم وعقام: لا يولد له[1].

التعقيم اصطلاحاً: ويقصد به علاج للزوجين أو لأحدهما يؤدي لمنع الإنجاب نهائياً، أو هو منع الحمل الدائم بإجراء عملية تؤدي إلى العقم الدائم بواسطة إغلاق قنوات المرأة، أو إزالة جهاز الإخصاب من الأنثى أو الذكر[2].

ويطلق التعقيم على أمرين: التعقيم الدائم كما سبق، والمؤقت وهو كالعزل قياساً، وهو إيقاف إنجاب الأبناء مؤقتاً دون القضاء على القدرة الإنجابية، والتعقيم يشمل الرجال والنساء أمّا الخصاء فهو خاص بالرجال؛ وهو شق الخصيتين واستئصالهما[3].

ثانياً_ حكم التعقيم

مما تقدم يظهر لنا أن التعقيم يقسم إلى قسمين: إعقام دائم وإعقام مؤقت، أما الإعقام المؤقت فهو أشبه ما يكون بالعزل وكل وسائل منع الحمل المؤقتة لذا يأخذ حكمها وقد تقدم معنا.

وأما حكم الإعقام الدائم فقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمته. النصوص:

جاء في الفتاوي الهندية:" خصاء بني آدم حرام باتفاق"[4].

وقال البرزلي في مسائل الرضاع: "وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز"[5].

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، (ج12 ص412)؛ الأصفهاني، **المفردات** (ص579).

[2]- مُحَمَّد عبد القادر أو فارس، (ص711)؛ مُحَمَّد بكير اسماعيل، **الفقه الواضح** (ص466).

[3]- الحطاب، **مواهب الجليل**، (ج5ص19).

[4]- النظام، **الفتاوي الهندية**، (ج5ص357).

[5] الحطاب، **المرجع نفسه**، (ج3ص477).

وقال عز الدين بن عبد السلام: " ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوى التي يتأتى بها الحبل"[1].

وكما جاء في الإنصاف: " لا يجوز ما يقطع الحمل"[2].

رأي مجمع الفقه الإسلامي في التعقيم: " يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"[3].

أدلة تحريم الإعقام الدائم:

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: { وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا } [النساء: 119].

وجه الدلالة: إن في الإعقام منعاً لوصول الحيوان المنوي أو البويضة إلى مكان إنتاجها، وعدم الوصول يؤدي إلى وقف إنتاج الذرية، وهو تغيير لخلق الله، وهذا التغيير من فعل الشيطان وتوجيهه، ليوقع الإنسان بالخسران المبين، وما هو كذلك فيجب تركه، لئلا نقع في الإثم.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: " وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته وانقطع نسله المأمور به"[4].

2. من السنة:

[1]- العز ابن عبد السلام، **كتاب الفتاوي**(ص 154) .

[2]- المرداوي، **الإنصاف**، (ج1ص383).

[3]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي(5 ص748)،

[4]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (ج5 ص319).

- ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا[1]"
- و عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[المائدة: 87] "[2].

وجه الدلالة : في هذين الحديثين نهي عن الاختصاء، والنهي للتحريم، لعدم الإذن فيه والاختصاء يؤدي إلى قطع النسل، وما يؤدي إلى قطع النسل محرم.

[1]- البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (رح5073ص1294) .

[2]- البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء،(رح5075 ص1294).

المبحث الرابع

الإجهاض

ويتكون المبحث الرابع من ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض عند الفقهاء وحكمه.

المطلب الثالث: أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل والعرض.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

تعريف الإجهاض لغة [1]:

من الفعل الثلاثي جهض، يقال أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مُجهِضٌ: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض. والإجْهاضُ: الإزْلاق. والجَهِيض: السَقِيط.

تعريف الإجهاض اصطلاحا[2]:

و يُطْلَقُ الإجهاض فِي اللُّغَةِ عَلَى صُورَتَيْنِ: إِلْقَاءِ الْحَمْل نَاقِصَ الْخَلْقِ، أَوْ نَاقِصَ الْمُدَّةِ، سَوَاءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَالإطلاق اللُّغَوِيُّ يَصْدُقُ سَوَاءٌ كَانَ الإلقاء بِفِعْل فَاعِلٍ أَمْ تِلْقَائِيًّا.

و لاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ إِجْهَاضٍ عَنْ الْمَعْنَى اللغوي. وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الإجهاض بِمُرَادِفَاتِهِ كَالإِسْقَاطِ وَالإِلْقَاءِ وَالطَّرْحِ وَالإِمْلاَصِ.

تعريف الإجهاض عند الأطباء:

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج محتويات الرحم بعد عشرين أسبوعاً من بدء التلقيح، وكل نزول لمحتويات الرحم في الفترة ما بين 20-38 أسبوعاً يعتبر في الطب إجهاضاً. إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة وطرق العناية المكثفة، أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر، وهذا ما سبق إليه الفقهاء المسلمون قبل أربعة عشر قرناً، حيث اعتبروا أن نزول الحمل بعد ستة أشهر يعتبر ولادة حقيقية.[3]

[1]- ابن منظور،مرجع سابق، (ج7، ص131-132). الفيروزآبادي، مرجع سابق (ص686). وفي المعجم الوسيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع.

[2]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، 1404هـ/1427هـ، (ص56).

[3]- البار مُحَمَّد علي، **مشكلة الإجهاض**، (ص10).

مراحل تكون الجنين في بطن أمه:

قبل معرفة أقسام الإجهاض، وموقف الفقهاء منه، ينبغي في البداية معرفة مراحل تكون الجنين، حيث إن الجنين في بطن أمه يمر عبر أطوار مختلفة، منها كان اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي للإجهاض وفي أي مرحلة يكون.

يمر الجنين وهو في بطن أمه بمراحل متعددة، ذكرها القرآن ،قال تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } [المؤمنون: 14/12]

وفي قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج:05].

هذه المراحل نفسها ذكرتها السنة، عن ابن مسعود قال: قال ﷺ: { إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِل الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ}[1].

قال الحافظ بن رجب في شرح الحديث: " فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مئة وعشرين(120) يوماً، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في

[1]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، رح3208، صحيح الباري مع فتح الباري،(ج6ص365). وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب القدر،رح2643، مع شرح النووي، (ج16، ص190).

الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المئة والعشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات"[1].

ومما سبق يتبين أن أطوار التي يتكون فيها الجنين أربعة، هي:

1. النطفة:

وهي النطفة الأمشاج الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة[2]. وهي ما تسمى: البيضة الملقحة، بتطوراتها العديدة، والتي لا تزال تأخذ شكل قطرة الماء، بالرغم من تضاعف خلاياها أضعافاً مضاعفة، ثم تعلق بسماكة بطانة الرحم[3]، لينتهي هذا الدور ويبدأ دور العلقة.

2. العلقة:

في هذه المرحلة يكون الجنين على شكل العلقة[4]، وتكون عالقة في جدار الرحم. والمدة الزمنية لهذا الطور تكون من بداية الأسبوع الثاني حتى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح، وفي هذه المرحلة يبدأ القلب في خفقانه[5].

3. المضغة:

تظهر في هذا الطور الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان، وذلك في أواخر الشهر الأول حينما تبدأ خلايا الظهر بالنمو والزيادة وهذا الاسم (مضغة) مناسب للشكل والحجم حيث يكون طول الجنين 1سم 2، وداخل المضغة تبدأ الأجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين بالظهور حتى يصل

---

[1]– ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، (ج1،ص156).

[2]– موقع جامعة الإيمان، الزنداني عبد المجيد، أطوار الجنين ونفخ الروح، يوم 2002/05/19، http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1258

[3]– موقع جامعة الإيمان،عبد الجواد الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، يوم 2002/05/19، http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1258

[4]– العلقة: دودة تعيش في الماء، وتتغذى على دماء الحيوانات التي ترد البرك للشرب، فتعلق في حلقها.

[5]– الجاعوني تاج الدين، **الإنسان هذا الكائن العجيب**، (ج1،ص131)؛ البار، **مرجع سابق** (ص29).

وهنا تكون المضغة نصفها مخلق والأخر غير مخلق .الأربعين حيث ترى جميع الأجهزة وقد تخلقت هذا ما قرره علماء الأجنة وقد وافق ما قرره القرآن الكريم {مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} [الحج: 5].[1]

وينتهي هذا الطور قبيل نهاية الأسبوع السادس، حيث يبدأ الطور التالي في التخليق.

1. طور العظام واللحم:

وفي هذا الطور تبدأ الكتلة البدنية في تكوين العظام، فخلق المضغة عظاماً هو تكوين العظام في داخل تلك المضغة، وذلك ابتداء تكوين الهيكل الإنساني من عظم ولحم[2]. وينتهي كساء اللحم في الأسبوع الثامن، " فاللحم كالكسوة للعظام"[3]. وبهذا تنتهي مرحلة ما يسمى: الجنين، وتبدأ مرحلة: الحميل.

2. النشأة الأخرى:

وهي آخر طور من الأطوار التي يمر بها الجنين، ويكون ذلك بعد تكون اللحم على العظم، وفي الشهر السادس يصبح الإنسان قادراً على الاستقلال عن أمه إذا خرج حيث تتكون في الشهر السادس الأسناخ الرئوية، ويستطيع الجنين أن يتنفس مستقلا عن أمة، وبعد ذلك يكون دور الرحم دور الحضانة فقط[4].

---

[1]– موقع جامعة الإيمان، الزنداني عبد المجيد، أطوار الجنين ونفخ الروح، يوم 2002/05/19، http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1258

[2]– ابن عاشور، **التحرير والتنوير**(ج18/ص24).

[3]– المصدر نفسه، الموضع نفسه.

[4]– موقع جامعة الإيمان، الزنداني عبد المجيد، أطوار الجنين ونفخ الروح، يوم 2002/05/19، http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1258.

المطلب الثاني:

أنواع الإجهاض عند الفقهاء وحكمه.

وفيه فرعان على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

الفرع الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض عند الفقهاء وحكمه

يعتمد الفقهاء المسلمون في نظرتهم وحكمهم على الإجهاض على استقراء الآيات والأحاديث التي تطرقت للجنين ومراحل تكونه في بطن أمه، وقد سبق التطرق لبعض من هذه الآيات والأحاديث. وكما رأينا في مراحل تكون الجنين فإن الفقهاء أعطوا اهتماما بالغا للمراحل والأطوار التي وردت، والتي ميزت بين أدوار (النطفة، والعلقة، والمضغة، وتكون اللحم) وبين مرحلة (النشأة الأخرى)، والتي أثبتت أن النشأة الأخرى تختلف وتتميز عن سابقاتها من المراحل والأطوار؛ وأما مستند هذا الاعتماد فهو أن " العلماء المسلمين يرون أن حقيقة الإنسان لم تتحدد بهيكله المخصوص بما يحتوي عليه من عناصر مادية، وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء. وإنما تحددت بروحه التي نفخت فيه"[1]. ومن هنا قسم الفقهاء الإجهاض، إلى قسمين:

1. الإجهاض قبل نفخ الروح.
2. الإجهاض بعد نفخ الروح.

فأصبح نفخ الروح هو الاعتبار والأساس في التقسيم، ومنه تحريم أو إباحة الإجهاض في الشريعة الإسلامية؛ إضافة إلى مجموعة من القواعد المكملة، سنعرفها لاحقا، والتي تختلف من مذهب لآخر.

[1]- ياسين مُحَمَّد نعيم، **أبحاث في قضايا طبية معاصرة** ،(ص57).

الفرع الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد المئة والعشرين 120 يوماً من الحمل.

ودليلهم في هذا: مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا:{ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِل الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ}[1] .

وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ الإْجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ. فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُفِخَتْ فِي الْجَنِينِ الرُّوحُ حُرِّمَ الإْجْهَاضُ إِجْمَاعًا. وَقَالُوا إِنَّهُ قَتْلٌ لَهُ، بِلاَ خِلاَفٍ[2].

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلاَقِ الْفُقَهَاءِ تَحْرِيمَ الإْجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ أَنَّهُ يَشْمَل مَا لَوْ كَانَ فِي بَقَائِهِ خَطَرٌ عَلَى حَيَاةِ الأُْمِّ وَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ[3]. وَصَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ بِذَلِكَ فَقَال: لَوْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا، وَيُخْشَى عَلَى حَيَاةِ الأُْمِّ مِنْ بَقَائِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَقْطِيعُهُ؛ لأِنَّ مَوْتَ الأُْمِّ بِهِ مَوْهُومٌ، فَلاَ يَجُوزُ قَتْل آدَمِيٍّ لأِمْرٍ مَوْهُومٍ[4].

[1]- سبق تخريجه، (ص80).

[2]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مرجع سابق، (ص57).

[3]- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[4]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (ج1 ص602)، نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية.

الفرع الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

وهذه أراء أئمة المذاهب الأربعة وبعض تلامذتهم، والتي انقسم الفقهاء إلى محرم ومانع للإجهاض في أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين، وبين مجيز لذلك في مرحلة المضغة غير المخلقة، وبين مبيح للإسقاط في مرحلة الأربعين يوماً، وبين مبيح بإطلاق كما سيأتي:

1. رأي الإمام الغزالي والمالكية:

ومذهب الإمام الغزالي، التحريم مطلقا، فلا يجوز الجناية على الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، وقد قال: " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"[1].

وإليه ذهب المالكية في قول الدسوقي:" ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"[2]، والرأي نفسه يذهب إليه كل من ابن العربي، والشيخ مُحَمَّد عليش[3]، ويذهب الإمام ابن العربي إلى أن للولد ثلاثة أحوال: " حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد. والحالة الثالثة

[1]- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (ج2، ص51).

[2]- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج2 ص 266-267)؛ عليش، **التقريرات على الشرح الكبير** ز، (ج2، ص267).

[3]- عليش ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (ج1، ص399).

بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم. فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف"[1].

ويتضح من الأقوال السابقة أن اعتبارات تحريم إسقاط الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه هي إنسانيته وحقه في الحياة، وتحصل له هذه الإنسانية باختلاط بويضة المرأة مع نطفة الرجل ثم نفخ الروح.

2. رأي الحنابلة:

وبالتحريم قال الحنابلة أيضا، والتحريم عندهم لا يكون من مرحلة النطفة أو العلقة، بل من مرحلة المضغة، إذا ظهر فيها تخلق. جاء في المغني: " وإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأنا نعلم أنه جنين... وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، فيه وجهان، أصحها: لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة "[2]. فهما الحنابلة قد فصلوا القول في مراحل الجنين.

فالراجح عند الحنابلة جواز الإسقاط قبل مرحلة المضغة، وهي المرحلة التي يبدأ فيها تخلق الجنين، استنادا لحديث الرسول ﷺ الآتي ذكره، فإن الإجهاض مباح قبل 42 يوما الأولى؛ عن حذيفة بن أسيد قال سمعت النبي ﷺ يقول:{إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها.

ثم يقول: يا رب، أذكر أم أنثى ؟ }[3]. فاجتمع عند الحنابلة اعتباران لحرمة الإجهاض وإسقاط الجنين، هما : **تخلق الجنين**، و**نفخ الروح فيه**.

---

[1]– ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ط1، (ج3، ص763).

[2]– ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (ج7، ص802)؛ ابن الجوزي، **أحكام النساء**، (ص109).

[3]مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب القدر، رح2745، (ج16، ص193).

3. رأي الشافعية:

وتفصيل الشافعية للمسألة جاء موافقا لمذهب الحنابلة، فعن الإمام النووي أنه قال: " أن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها... وإن قلن (القوابل): ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي و لو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب "[1].

وقال أيضا: " فلو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره، فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها، لأنها قاتلة"[2].

و وافقهما الإمام الماوردي فيما يخص المضغة، حيث قال: " وإن المضغة لا يتعلق بها ما سوى الغرة "، ثم قال: " ومحصول هذه الأحوال، التي جاءت في قوله تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } [المؤمنون: 14/12] ، يرجع إلى ثلاثة أقسام: مضغة، وما بعدها ". ومؤدى كلامه أن لتصور الجنين اعتبارا في جناية الأسقاط، وهو مذهب الحنابلة ـ كما رأينا ـ في جواز إسقاط الجنين قبل الاثنين والأربعين 42 يوماً الأولى.

4. رأي الأحناف:

[1]– النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(ج9، ص370).

[2]– المصدر نفسه: (ج9، ص377).

هنالك ثلاثة أقوال في المذهب، قول بحرمة الإجهاض منذ لحظة العلوق، وقول آخر بجواز الإجهاض إلى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، وقول ثالث بجواز الإجهاض خلال الأربعين يوماً الأولى منذ أول الحمل وحرمته بعد ذلك.

وهذه بعض النصوص الفقهية من كتبهم، والتي تدل على هذه الاتجاهات الثلاثة:

- يقول ابن عابدين في حاشيته: " قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح إجهاض الجنين ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مرور مائة وعشرين يوما"[1]، فصاحب النهر الذي نقل عنه الإمام ابن عابدين يرى جواز الإجهاض خلال المدة من بدء الحمل إلى مائة وعشرين يوماً، أي قبل نفخ الروح، إلا أن ابن عابدين يرد عليه في نفس المكان فيقول: " وهذا غلط لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة"[2].

وهذا الرأي موافق لرأي القائلين بحرمة الإسقاط منذ التلقيح.

- وأما صاحب الاختيار فإنه يرى: أن الحرمة تبدأ من التخلق حيث يقول: " امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه"[3].

وهو في هذا موافق لمن أباح الإجهاض في الأربعين يوماً منذ التلقيح، وهذا ما ذهب إليه صاحب البحر الرائق بقوله: " هو السقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد" ثم قال: "يباح لها أن تعالج في

[1]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (ج2، ص380).

[2]- المصدر نفسه، الموضع نفسه.

[3]- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (ج4، ص168).

استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يتخلق أعضائه، وتنفخ فيه الروح، وقدروا هذه المدة بمائة وعشرين يوماً "[1].

وهكذا نرى أن جل الأحناف يبيحون الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتخلق، فإذا أخذ الجنين بالتخلق فلا يجوز التعرض له بدون عذر.

ومما نستخلصه من أقوال المذاهب الأربعة:

إن الإجهاض بعد نفخ الروح لأي عذر من الأعذار محرم تحريم قاطع، سوى عذر علاج الحامل للحفاظ على صحتها.

وأما قبل نفخ الروح فالمسألة فيها تفصيل وأراء بحسب المرحلة التي بها الجنين؛ فإن الإمام الغزالي وأئمة المذهب المالكي متفقون على تحريم الإجهاض مطلقا، أي منذ أن يكون نطفة إلى مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه، على أساس أن النطفة مستعدة لقبول الحياة، والجناية عليها ممنوعة بأي حال من الأحوال؛ ففي إجهاض الجنين في مراحله الأولى تعدٍ على إنسانيته وحقه في الحياة، حتى أن الإمام الغزالي وصف إفساد إلتقاء النطفة مع البويضة بالجناية، وإفساد المضغة والعلقة جناية أفحش من سابقتها...، وهو القول الذي ذهب إليه بعض أئمة الأحناف.

أما الحنابلة والشافعية وبعض الفقهاء الحنفية فإنهم ذهبوا إلى أن منع التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فقط لا قبلها؛ لأنه لم يتصور بعد، وأما في مرحلة الثانية من المضغة وإن ظهر تصور قليل فإن الراجح أنه لا يعد تعديا أو جناية، فأساس التعدي هو بدأ تخلق الجنين، وأما قبلها فإن المسألة مباحة، أي جواز إسقاط الجنين قبل الاثني و الأربعين 42يوماً.

[1]– ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج4، ص229).

الترجيح:

الرأي الذي يميل إليه الباحث هو تحريم الإجهاض منذ بدء التلقيح وعلوق النطفة في الرحم للمسوغات التالية:

- هذا الرأي موافق لروح الشريعة ومقاصدها التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمايته.
- الإجهاض اعتداء على الأمة الإسلامية وإضعاف لها إذ القوة مع الكثرة.
- إن الاحتجاج بالحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ليس فيه حجة على جواز الإسقاط قبل هذه المدة، وإنما يدل الحديث على عظم قدرة الله تبارك وتعالى في الخلق ودقة صنعه، وإعجازه في خلقه ابتداءً من تراب ثم من ماء مهين ثم النطفة فالعلقة والمضغة المخلقة وغير المخلقة ثم العظام ثم كسو العظام باللحم.
- إن كان الإسلام قد حكم على العزل بالوأد الخفي، فالإجهاض بعد الحمل وتكون الجنين يكون أشد كراهة من العزل الذي حكم عليه الرسول ﷺ بالوأد.
- الإجهاض يلحق الضرر بالمرأة حيث قال الأطباء وأهل الاختصاص: أن الإجهاض يلحق أخطاراً بصحة المرأة البدنية والنفسية، فهو يعرض المرأة إلى أمراض قد تؤدي بحياتها إلى الهلاك والضرر، والضرر كما هو معلوم منفي في الشريعة.
- الإجهاض يدمر الأسرة، إذ الملاحظ أن الأسر مع وجود الأولاد متماسكة متينة مستقرة بينما نرى الأسر بغير أولاد متفككة، وهي آيلة إلى السقوط في كل لحظة.
- الإجهاض يؤدي إلى شيوع الزنا والتحريض عليه، إذ الأمر الذي يردع في الإقدام على الزنا هو ظهور الحمل، فإذا زال هذا العائق تفشى الزنا وانتشر وعم.

المطلب الثالث:

أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل والعرض.

وفيه فرعان على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر الإجهاض على الأفراد.

الفرع الثاني: أثر الإجهاض على المجتمعات.

المطلب الثالث: أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل

إن إباحة الإجهاض دون قيود، والترويج له فيما بين المسلمين يعتبر خطراً على نسلهم الذي حثت الشريعة الغراء على تكثيره والاعتناء به.

وقد شدد القرآن الكريم النكير على الذين يقتلون أولادهم من إملاق أو خشية إملاق، قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ} [الانعام:151]، وقال سبحانه: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ} [الاسراء: 31].

فقضية الرزق في ميزان المسلم مضمونة بإذن الله، فهي جزء من عقيدته وإذا كانت شعوب ما يسمى بأهل الحضارة تقتل سنوياً ما لا يقل عن خمسين مليوناً من الأجنة، فواجب المسلمين أن يأخذوا العبرة من غيرهم حتى لا يصيبهم ما أصابهم.

فلقد خلف الإجهاض أضرار جسيمة في المجتمعات التي قننته، وأثر هذه الأضرار ملحوظ على الأفراد والمجتمعات، ففي هذا المطلب يتناول الباحث الحديث عنها في فرعين:

الفرع الأول: أثر الإجهاض على الأفراد.

الفرع الثاني: أثر الإجهاض على المجتمعات.

الفرع الأول: أثر الإجهاض على الأفراد:

للإجهاض آثار سلبية كثيرة على الأفراد، منها:

1. بُعدُ الأفراد عن فكرة تكوين أسرة شريفة، والاكتفاء بعلاقات جنسية غير شرعية في قضاء أوطارهم[1].

2. الإجهاض يشكل عائقاً منيعاً أمام إمكانية حمل المرأة في المستقبل، علما بأن عيادات الإجهاض درجت على أن تطمئن زبائنها بأن الإجهاض ليس له أي أثر سلبي على الحمل في المستقبل، لكن وجدت حالات تؤكد خلاف ذلك[2].

3. كثيراً ما يؤدي الإجهاض إلى وفاة الأمهات، وبخاصة إ ذا حدث في مكان غير معقم كما هو في البلدان النامية، أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية، وفي شرق آسيا تنتشر طريقة التدليك والضغط القوي على البطن مما يؤدي إلى تمزق الرحم، ونسبة عالية جداً من الوفيات[3].

4. ومن الآثار السلبية للإجهاض على الأفراد، في بعض المجتمعات المحافظة يهجر من اقترفت هذه الجريمة اللاإنسانية، ففي كاميرون مثلاً تجد المرأة التي تقدم على الإجهاض تتهم بالمجون، وتطرد من البلد، وإن كانت طالبة تفصل من الدراسة[4].

الفرع الثاني: أثر الإجهاض على المجتمعات

[1]- تكر الحاج موسى، **مرجع سابق**، (ص 202).

[2]- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3]- علي البار، مشكلة الإجهاض(ص26).

[4]- تكر الحاج موسى، المرجع نفسه و الموضع نفسه.

بالإضافة إلى خطر الإجهاض على الأفراد، فإن الإجهاض يؤدي إلى إشاعة الرذيلة والفاحشة في المجتمعات، ويفتح الباب على مصرعيه أمام دعاة الإباحية على اعتبار أن إباحة الإجهاض هو مطلب أساسي لإثبات حرية المرأة في جسدها، وحريتها فيما تحمله في رحمها لأنه جزء منها، فيحق لها بزعمهم أن تفعل ما تشاء للتخلص من هذا الجنين، حتى لا يكثر الأولاد غير الشرعيين في المجتمع، ولأنها غير مؤهلة بزعمهم للحمل والإرضاع والتربية، بل قد تزعم بأنه ليس لديها الوقت الكافي للقيام بمثل هذه الأعباء، وهي بحاجة إلى أن تشبع ما عندها من غريزة دون أن تتحمل ما يعقبها من حمل[1].

فالأضرار كثيرة ومتنوعة، وما خفي منها أكثر، فهي نتيجة حتمية لعاقبة المنحرفين عن تعاليم الدين، الذين اتخذوا إلههم هواهم، قال تعالى: { لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} [الأعراف:179]، فها هي المجتمعات التي قننت الإجهاض تذوق وبال أمرها.

ويمكن سرد بعض من هذه الأضرار في النقاط التالية[2]:

1. انحراف الشباب والفتيات وظهور الفواحش والجرائم المتعلقة بالإباحة الجنسية، وأي مجتمع ينحرف الشباب فيه فهو آيل إلى التفكك لا محالة.
2. تقلص القوة الاقتصادية والثروة البشرية في المجتمعات التي انتشر فيها الإجهاض، فالنسل ثروة نفسية، وقوة لا تعوض باختراعات تكنولوجية مبهرة.

ظهور جرائم فظيعة غير معهودة، فقد استغلت عيادات الإجهاض هذه الجريمة في تجارة أعضاء الأجنة المجهضة، إضافة إلى اتخاذ الإجهاض نفسه تجارة تدر لها الأموال، ومن اختلال الموازين أن تزعم الدول

[1]- غانم، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**،(ص129).

[2]- تكر الحاج موسى، **مرجع نفسه** ، (ص206-207).

3. التي توسعت في أسباب إباحة الإجهاض، على أنه يعد وسيلة هامة من وسائل خفض نسبة الجرائم الاجتماعية والاقتصادية، لأنهم أدركوا أن غالبية المجرمين هم ممن ولدوا لأسرة غير شرعية، فلما أبيح لهن إجهاض أي حمل غير مرغوب فيه، تم بذلك التخلص من عدد كبير من الأطفال.
4. ومما لحق بالمجتمعات المبيحة للإجهاض من الأضرار الاجتماعية، التزايد الملحوظ لعدد كبار السن، ما يعني تقلص الأيادي العاملة في المؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة.

الخـــاتمـــــــة:

الحمد لله المنعم علينا بنعمة الإسلام، التي عرفنا بها الحق وكنا خير الأنام، والحمد لله الذي بعث مُحَمَّداً ﷺ لنا إماماً وبعد:

فأهم النتائج التي توصل إليها البحث كانت كالآتي:

- الشريعة الإسلامية جاءت لجلب مصالح للعباد، ولدرء المفاسد عنهم.
- الإسلام يحث على الزواج للسكن، وهو مما تستدعيه الفطرة، وتقتضيه الضرورة، وقد اهتمت به الشريعة وجعلت له حيزاً كبيراً من نصوصها وأحكامها.
- إن المقصد الأصلي للنكاح هو الحصول على الذرية والولد.
- فاحشة الزنا من الكبائر، وتؤثر تأثيراً كبيراً على النسل، لذا جعل الله تبارك وتعالى له حداً للمحافظة على هذا المقصد العظيم.
- تنظيم النسل بالمباعدة بين فترات الحمل وبتمام الرضاع للمولود، مباح باستخدام وسائله المشروعة.
- لا يجوز أن يكون تحديد النسل منهجاً عاماً أو قوانين ملزمة؛ بل يقتصر ذلك على حالات خاصة يراها الزوجان باستشارة الطبيب الثقة وأن تكون وسائله مشروعة تمنع الحمل منعاً مؤقتا، أما المنع الدائم فللضرورة.
- للفحص الطبي قبل الزواج أهمية عظيمة في المحافظة على النسل.
- للإجهاض خطر كبير على النسل فهو يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد كما ويشجع على الزنا.
- يحرم الإجهاض منذ التلقيح، وأن هذه الحرمة تتفاوت درجاتها، كلما تقدم العمر بالجنين، وإذا نفخت فيه الروح أصبحت الجناية كاملة كقتل النفس، إلا إذا كانت حياة الأم في خطر محقق فعندها يضحى بالجنين في سبيل إنقاذ أمه حفاظاً على سلامتها.

هذا ما يسره الله لي؛ فما كان من صواب فمن الله وحده، فله الحمد وله الشكر، وما كان من خطأ فمن نفسي. وأستغفر الله لي، ولجميع المسلمين، وأسأله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
{ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ }	**195**	**69/56**
{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ }	**223**	**37**
{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ }	**233**	**45**
سورة آل عمران		
{ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}	**38**	**69**
سورة النساء		
{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا }	**03**	**30**
{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }	**29**	**56**
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}	**59**	**68**
{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا}	**119**	**62**
سورة المائدة		
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}	**87**	**63**
سورة الأعراف		

{ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ}	20	36
{ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}	179	95
سورة الرعد		
{ وَلَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً }	38	30
سورة النحل		
{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}	72	د
سورة الإسراء		
{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}	31	93/32
{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}	32	33/32
سورة الحج		
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى}	05	80
سورة المؤمنون		
{ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ،وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}	7–1	33/32
{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي	14–12	88/80

قَرَارٍ مَّكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }		
سورة النور		
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }	**02**	**32**
{ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }	**30**	**33**
{ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ }	**31–30**	**33**
سورة العنكبوت		
{ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ}	**28**	**36**
سورة الأحزاب		
:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}	**59**	**35**
سورة التكوير		
{ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ،بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ}	**9–8**	**32**

طرف الحديث	الصفحة
"أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِرَ لها، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك إنه سيأتيها ما قدِرَ لها"	**42**
"إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"	**73**
"إِنَّمَا الطَاعَةُ فِي المِعْرُف"	**74**
"إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِل الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ"	**85/80**
"إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها." "ثم يقول: يا رب، أذكر أم أنثى ؟"	**87**
"تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم وَ أَنْكِحُوا الأَكِفَاء، وانْكِحُوا إِلَيْهِم"	**70**
"رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا"	**63**
" سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك؟ قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"	**34/33**
"عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "	**63**
"كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل" "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"	**42** **76**

" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "	**32**
"لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم"	**34**
"لا توردوا الممرض على المصح"	**70**
"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"	**30**

اسم العلم	الصفحة
الرازي مُحَمَّد بن عمر	23
القرافي شهاب الدين	23
الطوفي سليمان بن عبد القوي	23
ابن أمير الحاج	23
الغزالي مُحَمَّد بن مُحَمَّد	24
الآمدي سيف الدين	24
الشاطبي إسحاق بن موسى	24
الزركشي مُحَمَّد بن بهادر	24
الفتوحي مُحَمَّد بن أحمد	24
الشوكاني مُحَمَّد بن علي	24
ابن سينا الحسين بن عبد الله	65

– قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة. دار الكلمة ، القاهرة، 2014م.
- أحمد رضا، متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1380هـ/1960م.
- الأنصاري الغرر البهية
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط2: 1386هـ/1966م.
- ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار السلام ، ط2: 1424 هـ / 2004 م.
- ابن سينا، القانون في الطب، تح: مُحَمَّد أمين الضناوي،
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث ، القاهرة.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ/1995م .
- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر: 1996م.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر.
- ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت.
- ابن عاشور، التحرير والتنوير،دار سحنون، تونس، 1997م .
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.
- ابن عثيمين، الفوزان، ابن باز، فتاوى النساء، دار الفجر للتراث، القاهرة ط1، 2003م.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر مُحَمَّد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، لبنان.
- ابتسام بن خليفة، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تأصيلية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر. تخصص الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي، الجزائر. سنة 2015.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، ط3،1993م .
- ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، 1989م.
- البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، تح: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.
- البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
- البار مُحَمَّد علي، مشكلة الإجهاض، دار السعودية ، جدة، ط2، 1986م.
- البار مُحَمَّد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، ط1، 1991م.
- البار مُحَمَّد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار القلم، دمشق، ط1، 1991م.
- بن زغيبة عزالدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.
- تكر الحاج موسى، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة ماليزيا، 2013.
- جمال الدين عطية، تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، سوريا .
- الدمشقي، المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ.
- الحطاب مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.
- حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 1430هـ/2009م.
- الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرءان، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الزبير، موقف الشريعة الاسلامية من تنظيم النسل، دار الجيل، 1991.
- الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، المطبعة الخيرية، سنة 1410.
- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الشامية، 2001.
- سعد جميل سليم الريس، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة.
- السيوطي، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م.
- السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ.
- السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الشوكاني، البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت.
- الشعراوي، خواطري حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي)، أخبار اليوم، 1991.
- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،دار المعرفة، بيروت، 1959م .
- ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض ، ط1، 1421هـ/2000م.
- صفاء خالد حامد زين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، أطروحة لاستكمال والحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة نابلس، فلسطين صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، دار بلنسية، الرياض،ط1.
- الطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة، الفجالة القاهرة، ط1، 1997.
- الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط3، 1407هـ/1987م.
- العز ابن عبد السلام، كتاب الفتاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ/1916م.
- -العامري، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تح: مُحَمَّد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1402هـ/1982م.
- العلبي محيي الدين طالو، أمراض النساء، دبي: دار إبن كثير، 1411هـ/1990م.

- العارف، قضايا فقهية في الجينيات البشرية من منظور إسلامي، دار النفائس، الأردن ط1421،1هـ/2001م.
- عبد العزيز بن باز، فتاوى عن الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الدعوة،1413هـ/1992م.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
- عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، التفريع، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1987.•
- عليش مُحَمَّد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت.
- الغزالي، شفاء الغليل.تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ/1971م.
- غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء.
- الفراهيدي، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفاخوري، سبيرو، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه،دار العلم، بيروت، ط5، 1988.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط3 سنة 1387هـ/1967
- الكردي مُحَمَّد جمعة، فتاوي شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1 ،1416هـ/1996م.
- كلينمان، دليلك إلى تنظيم الأسرة، تعريب الفاضل العبيد عمر،
- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م.
- الموصلي، عبد الله بن مُحَمَّد بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م.
- مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م.
- مسلم، الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، 1422هـ/2001.
- محمود شتلوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت ، ط11، 1983
- محمود شتلوت، الفتاوي، دار الشروق، بيروت،ط12 سنة 1983.
- مؤتمر مجمج الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عدد5، الكويت 1988م.
- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثير، دار ابن

الجوزي، الرياض ،ط1، 1461هـ.
- مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة الطبعة 2، 1970م.
- مُحَمَّد منصور ربيع المدخلي، الكشف الطبي قبل الزواج آثاره الطبية والفقهية والنظامية، السعودية مجلة الحكمة2009م.
- موسى عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلامدار ابن حزم، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.
- مُحَمَّد أحمد الصالح، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة. مجلة الأمن والحياة، عدد 26، 2 ربيع الأول 1422هـ، ص47.
- مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، أنصار السنة المحمدية، مصر، مُحَمَّد علي عثمان، 1366هـ/1947.
- مُحَمَّد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الاسلامي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م.
- -مُحَمَّد بكير اسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة،مصر، ط2، 1431هـ/2010م.
- مصطفى الزرقا شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م.
- الموصلي الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة(صوره دار الكتب العلمية، بيروت) 1356هـ/1937م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، 1426هـ.
- -النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، 1412هـ/1991م.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 2000م،.
- نشوان الحميري شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين بن عبد الله العمري، مطهري بن علي الإرياني، يوسف مُحَمَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، ظ1، 1420هـ/1999م.
- •نورالدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي،قطر، ط1، 1419هـ/1998م.
- النضام ، الفتاوي الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

- الهيثمي، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1357هـ/1983م.
- اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.
- ياسين مُحَمَّد نعيم، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان ، ط1431/3هـ 2000م.
- يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تصحيح وتعليق أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المواقع الإلكترونية:

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، المجلد التاسع عشر، النكاح، تحديد النسل، الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه، http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=7388&PageNo=1&BookID=3
- موقع الإسلام اليوم: عبد الرشيد مُحَمَّد أمين بن قاسم، الفحص الطبي قبل الزواج، الاثنين 15 رمضان 1424 الموافق 10 نوفمبر 2003، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-3032.htm
- موقع صيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج ، http://saaid.net/mktart/alzawaj/75.htm
- موقع الجزيرة: الهندسة الوراثية وعلم الجينات، برامج ولقاءات، الشريعة والحياة، http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004
- موقع المجلس الاسلامي للإفتاء بيت المقدس، رأي مجلس الإفتاء في الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.fatawah.net/Fatawah/390.aspx
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ/1427.

- موقع جامعة الإيمان، الزنداني عبد المجيد، أطوار الجنين ونفخ الروح، يوم 2002/05/19،
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1258